

معالم المرجعية الرشيدة



سَيِّدُكُمْ يَا حُزْنَ السَّيِّدِ مِنْهُ الْخَيْرُ

إعداد

شبكة المنير

الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسمه تعالى

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

رغم بعد العهد بإمام الزمان عجل الله فرجه، ورغم الأحداث والصعاب التي تمر على الأمة؛ إلا أن الله عز وجل قيّض لهذه الأمة رجالاً تحفظها من الضياع، وتشد من أزرها، وتأخذ بأيديها نحو الخير والصّلاح.

ولقد تواصل هذا النهج على يد الثّلة المختارة من بداية الغيبة الكبرى وإلى يومنا هذا، ومن أولئك المرجع الأعلى للطائفة المحقة آية الله العظمى السيّد علي السيستاني دام ظلّه الشريف، وقد بقي لمدة طويلة في النجف الأشرف بعيداً عن الأضواء والإعلام، حتى شاءت القدرة الإلهية أن يظهر للعالم، فيسطر هذه المواقف الخالدة التي كانت بمثابة صمّام أمان لهذه الأمة من الفرقة وإيقاف حمام الدم الذي أحبّ المتشدّدون أن يظلّ نازفاً.

وإليك هذه الصّفحات المشرقة التي تكشف لنا بعض جوانب هذه الشّخصية العظيمة، من خلال ما أفاده الأستاذ العلامة السيّد منير الخباز حفظه الله في محاضرة له في قم المقدسة عام ١٤٢٨هـ، فمن أخرى منه بذلك وهو من تخرّج على يد السيّد السيستاني، واستفاد من علمه الغزير، وعاش معه عن قرب.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين



بسم الله والصلاة والسلام على المصطفى وآله الطاهرين

تمهيد يتضمن عدة نقاط:

النقطة الأولى: مكنم القوة للمذهب الإمامي

إن مكنم القوة للمذهب الإمامي هو في التفاف الشيعة الإمامية حول موقع المرجعية، إذ لا توجد قيادة إسلامية جماهيرية نافذة الكلمة في الملايين من المسلمين إلا قيادة المرجعية في صفوف الشيعة الإمامية، حيث إن لكلمتها في الأمر والنهي الموقع الأول في التأثير.

النقطة الثانية: سر القوة للمرجعية

إن سر القوة لموقع المرجعية الإمامية؛ يرجع لهيبتها القدسية في النفوس، فهي لدى الإمامية امتداد لمقام الإمام المعصوم عليه السلام، واكتساب هذه القدسية إنما نشأ عن عاملين: الإحاطة بمعارف آل البيت عليهم السلام، والتقوى.

ولو كان مقام المرجعية منصباً حكومياً، أو خاضعاً للانتخاب الشعبي، أو مستنداً لقوة عسكرية، أو ثروة مالية، أو مرتكزاً على أبواق إعلامية، لما اكتسب هذه القداسة الفريدة التي تقتضي أن يضحي الملايين من الشيعة بأنفسهم، أو أولادهم، أو أموالهم، مجرد كلمة يسطرها قلم المرجعية.

ولذلك دأب أعداء الدين والمذهب إلى الطعن في المرجعية، والتشكيك في قداستها ونزاهتها على مدى السنين الأخيرة؛ من أجل إسقاط موقعيتها في النفوس، وإزالة مكنم القوة للمذهب الإمامي.

النقطة الثالثة: مقام المرجعية له ثلاث مناصب

إن مقام المرجعية في المذهب الشيعي يتضمن مناصب ثلاثة:

١/ الإفتاء: وهو عبارة عن حجية فتوى الفقيه في حق غيره، فلو عمل العامي بفتوى الفقيه كان معذراً له أمام الله تعالى.

٢/ القضاء: فله فصل الخصومة والمنازعة، وحكمه نافذ لا يجوز رده ويجب تنفيذه، بل يحرم نقض حكمه حتى من قبل فقيه آخر، ما لم يحرز خطؤه في المستند، أو الاستناد.

٣/ الولاية: وقد اختلف الفقهاء في سعتها وضيقتها بين طرفين:

أحدهما: يقول بالولاية في الأمور الحسبية، وتعريفها: هي الأمور التي يتوقف عليها حفظ النظام، فيتوقف عليها حفظ النفوس، والأعراض، والأموال، ولذلك يقطع بعدم رضا المشرع بإهمالها، نظير حفظ الأموال العامة والخاصة عن التلف، كمال اليتيم، ومال الوقف عن الضياع.

والوجه في ثبوت الولاية للفقيه؛ أن حفظ المال - مثلاً - يتوقف على التصرف فيه، والتصرف فيه يحتاج للولاية، والقدر المتيقن من له الولاية الفقيه العادل.

وثانيهما: يقول بالولاية المطلقة في جميع القضايا والمجالات، وهي الولاية العامة، وتعريفها: هي أن كل مورد تقتضي فيه المصلحة العامة إصدار أمر، أو نهى من الفقيه، أو تصرف معين، فله ذلك، وحكمه نافذ وإن كانت المصلحة كمالية، ولم تكن ضرورية لحفظ النظام، نحو فرض قوانين لتحسين التعليم، ووفرة الإنتاج، وتعبيد طرق المواصلات، ونحو ذلك من المصالح الكمالية.

وقد بحثها النراقي في العوائد ص ٥٥٠، وصاحب الجواهر في ج ٢١ ص ٣٩٦، والشيخ الأنصاري في المكاسب ج ٣ ص ٥٥٤، وقد بحثها السيد الإمام الخميني تدوّن في كتابه البيع ج ٢ ص ٦١٧، وقال: فللفقيه العادل جميع ما للرسول والأئمة عليهم السلام، مما يرجع إلى الحكومة والسياسة، وقال: ومع اقتضاء المصالح يأمر الناس بالأوامر التي للوالي، وتجب إطاعتهم.

وإذا رجعنا إلى الكتب المعدة لهذا البحث؛ نجد أن هناك عدة أمور، هي محل البحث والتحقيق:

الأمر الأول:

هل أن من حق الفقيه الخروج المسلّح على حكام زمانه، وإقامة الحكومة الإسلامية وإن كلف ذلك الدماء والأموال؟ فهناك عدة روايات في باب ١٣، من أبواب جهاد العدو، من وسائل الشيعة ج ١٥، اختلف الفقهاء في مفادها: فهل مضمونها حرمة الخروج المسلّح مطلقاً؟ أم حرمة الخروج إذا كان الخارج ممن يدعو الناس إلى نفسه؟ أم أنها ترشد إلى قضية خارجية: وهي أن من يخرج لطلب إقامة الدولة فإنه لا يحالفه التوفيق بل يقع في الابتلاءات التي تزيد من المكارّه على الشيعة؟ أم أن هذه الروايات محمولة على التقية فلا يعمل بها؟

كما أن بعض الفقهاء اعتبر هذه الروايات منافية لصريح القرآن، فتطرح لمخالفتها للكتاب كما في قوله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢)، أو تحمل على النظر لزمان الصادق عليه السلام، وماحدث بعد حركة زيد بن علي رضي الله عنه، والبحث مفصل في محله، وموكل لأهله وهم أرباب الفقهارة.

(١) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٨.

الأمر الثاني:

لا ريب أن للمعصوم عليه السلام، الولاية العامة التكليفية والوضعية.

فالتكليفية: هي إطاعة ما يصدر عنه من أمر، أو نهْي، متعلق بالأمر السياسية والإدارية.

وأما الوضعية: هي نفوذ تصرفه في شؤون الحكومة والأموال العامة، وكذلك تصرفه في النفوس والأموال، استناداً لقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(١)، فإذا اقتضت المصلحة صدور أمر من الإمام عليه السلام، بدفع ضريبه وجب إطاعته في أمره، وإذا اقتضت المصلحة أن يتصرف في أملاك الناس - مثلاً - لأجل فتح شارع عام، أو بناء جسر، كان تصرفه نافذاً.

فهل أن هذه الولاية بشقيها التكليفي والوضعي ثابتة للفقهاء؟

الأمر الثالث: في دليل ثبوت الولاية العامة للفقهاء

وإذا رجعنا لهذه المسألة في الفقه في كتاب البيع نجد أن الأدلة المبحوث عنها لإثبات الولاية العامة نوعان؛ نقلي وعقلي.

فالنقلي: نحو مرسلة الفقيه في من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥٢٠، ورواية البطائي في الوسائل ج ٣ ص ٢٨٤، وموثقة السكوني في الكافي ج ١ ص ٤٦، ورواية أبي خديجة في الوسائل ج ٢٧ ص ١٣٩، وصحيحة القداح في الكافي ج ١ ص ٣٤، وقد وقع البحث في الجميع سنداً أو دلالة، كمقبولة عمر بن حنظلة، والتوقيع الصادر لإسحاق بن يعقوب، وقد وقع البحث في سندهما ودلالتهما على الولاية العامة، كما وقع البحث في دلالة الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا

(١) سورة الأحزاب، الآية ٦.

اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿١﴾، وأن المراد بها الأئمة عليهم السلام أو مطلق الفقهاء.

والعقلي: يتلخص في مطلبين:

المطلب الأول: قد أفاد السيد الخميني قدس سره في كتاب البيع ج ٢ ص ٦٢٠؛ أن دليل الإمامة هو دليل ضرورة الحكومة في عصر الغيبة بولاية الفقيه، لضرورة بسط العدالة، والتعليم، والتربية، وحفظ النظم، وسد الثغور، ولكن في الطرف المقابل من يرى أن دليل الإمامة ليس في إقامة الحكومة، وبسط العدالة، فذلك واجب على المسلمين جميعاً في فرض القدرة عليه، وإنما دليل الإمامة هو حكم العقل بضرورة وجود حجة يرجع إليه في معرفة الشريعة أصولاً وفروعاً، سواءً تمكن من الوصول إلى إقامة الحكومة، كالإمام علي عليه السلام، أم لم يتمكن كغيره.

وبعبارة أخرى: هل أن الضرورة التي اقتضت وجود الإمام عليه السلام امتداداً للنبي ﷺ هي في ثبوت الولاية العامة لمن هو قادر على إقامة القسط والعدل، وتطبيق أحكام الشرع الحنيف، وسد الثغور؟

فإذا كانت كذلك فإن نفس هذه الضرورة تقتضي ثبوت الولاية العامة في عصر الغيبة للفقيه الجامع للشرائط، لنفس الغاية والهدف، أم أن الضرورة التي اقتضت وجود الإمام عليه السلام، وجود حجة لله على الناس يكون هو المرجع في بيان حكم كل واقعة، وتفسير الكتاب الكريم: ﴿لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(١)، وهذه العلة لا تقتضي ثبوت الولاية العامة للفقيه في عصر الغيبة.

نعم بالنسبة للإمام المعصوم عليه السلام، بمقتضى العصمة عقلاً، ومقتضى منصب الإمامة المجعل من قبل الله للمعصوم عليه السلام على جميع الخلق في جميع

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية ١٦٥.

شؤونهم ثبوت الولاية له عليه السلام، على كل من سواه في جميع شؤونه وإلا لم يكن إماماً على كل شخص، وفي كل شأن، كما دلت على ذلك النصوص الخاصة أيضاً.

المطلب الثاني: هل المستفاد من أدلة جعل الأحكام، والقوانين الجزائية، والحدود ونحو ذلك، ثبوت الولاية العامة للفقهاء ليقوم بتطبيقها؟ إذ لولا ذلك كان تشريعها لغواً، كما أن المطالبة بإقامة العدل على الأرض في الكتاب والسنة تقتضي ذلك، وإلا كانت هذه الخطابات لغواً، أم أن غاية ما يستفاد من ذلك مطلوبة هذه الأمور من جميع المسلمين لا خصوص الفقهاء على نحو الواجب الكفائي، وفي فرض القدرة لا مطلقاً؟

وقد أفاد^(١) السيد الإمام تدبر؛ أن الأحكام الإلهية المربوطة بالماليات، والسياسات، والحقوق، لم تنسخ بل تبقى إلى يوم القيامة، ونفس بقاء تلك الأحكام يقضي بضرورة حكومة وولاية، تضمن حفظ سيادة القانون الإلهي، وتتكفل بأجرائه.

وقال في ص: ٦٢٦ للفقهاء العادل جميع ما للرسول والأئمة عليهم السلام، مما يرجع إلى الحكومة والسياسة، ولا يعقل الفرق، لأن الوالي - أي شخص كان - هو المجري لأحكام الشريعة، والمقيم للحدود الإلهية، والآخذ للخراج وسائر الضرائب، والمتصرف فيها بما هو صلاح المسلمين.

وفي المقابل؛ من يرى أن تطبيق هذه القوانين والأحكام ضروري، إلا أن ذلك يقتضي أنه يجب على المجتمع الإسلامي - على نحو الواجب الكفائي - القيام بالتطبيق والإجراء، ويكفي في تحقق ذلك تصدي شخص ثقة، أو لجنة من الثقات العارفين بالأحكام الشرعية، ولا يقتضي ذلك ثبوت الولاية العامة للفقهاء

(١) راجع كتاب البيع، ج ٢ ص ٦١٩.

بخصوصه.

نعم؛ حيث يتوقف حفظ النظام على تطبيق هذه القوانين، وكان تطبيقها متوقفاً على تدخل الفقيه، كان للفقيه الولاية، لكن لا بعنوانه، بل لتوقف حفظ النظام عليه، فيرجع ذلك للولاية في الأمور النظامية.

والمهم: أن مسألة ولاية الفقيه العامة بحث فقهي يتناوله أربابه في موضعه في الفقه، وقد أردنا من استعراض الأدلة مجرد الإرشاد لها، لا ترجيح رأي على آخر.

الأمر الرابع:

هل أن من ينكر الولاية العامة للفقيه، ينكر الولاية للفقيه في إدارة نظام بلاد المسلمين، وحفظ ثغورها، وتطبيق القوانين التي تحفظ الأنفس، والأعراض، والأموال عن التلف والضياع؟ وهل من ينكر الولاية العامة لا يرى للفقيه دوراً فاعلاً؟ والصحيح: أن جميع الفقهاء يرون للفقيه دوراً محورياً، وليس في الفقه الإمامي من يحصر دور المرجعية في كتابة الرسالة العملية فقط، إنما المرجعية ذات مناصب ثلاثة، وإن وقع خلاف في المنصب الثالث، بين السعة والضيق، وذلك يظهر بمراجعة كلمات^(١) سيد الطائفة الإمام الخوئي رحمته، حيث ذكر إن للمرجعية منصب الولاية في الأمور الحسبية التي يقطع بعدم رضا الشارع بإهمالها.

وأوضح هذا المفهوم فقيه عصره تلميذه الشيخ التبريزي رحمته بقوله^(٢): إن الأمور الحسبية هي كل ما علم أن الشارع يطلبه، ولم يعين له مكلفاً خاصاً، ومنها بل أهمها إدارة نظام البلاد، وتهيئة المعدات والاستعدادات للدفاع عنها.

(١) راجع كتاب التنقيح ج ١ ص ٤٢٣ حتى ص ٤٢٥، ومستند العروة ج ٢ ص ٨٨ وحتى ص ٨٩.

(٢) راجع كتاب صراط النجاة، ج ١ ص ١٠.

وقال في كتابه^(١): إنها تشمل أموال القصر، والموقوفات العامة، وإقامة الحدود والتعزيزات، والتصديق لجميع الحقوق الشرعية، وصرفها في مواردنا.

بل ذهب السيد الخوئي رحمته، في فتواه إلى ما هو أوسع من كثير من الفقهاء، فقد أفتى بوجوب الجهاد الابتدائي في عصر غيبة الإمام عجل الله فرجه، وأن المسلمين إذا امتلكوا العدة، والعتاد، والقدرة، فإن جهاد الكفار لدعوتهم للإسلام واجب عليهم، وأفاد في الصفحة ٣٦٦ من منهاج الصالحين الجزء ١، عند حديثه حول الجهاد: بما أن عملية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد، وأمر يرى المسلمون نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعين ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فإنه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أن تصدي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج.

وكلامه واضح في أن للفقيه الولاية على تنفيذ الجهاد، الذي يستلزم بذل النفوس والأموال، وأن له الولاية على حفظ نظام بلاد المسلمين، ومنع الهرج والمرج في المجتمع الإسلامي، وذلك لولايته فيما يتوقف عليه النظام، ومن يرى للفقيه الولاية على الجهاد فمن باب أولى يرى له الولاية على إدارة نظام البلاد^(٢).

والمتحصل من ذلك أن للفقيه الولاية في جميع الأمور الدخيلة في حفظ النظام، واستقراره وثباته، وهو ما أشار إليه الإمام الخوئي رحمته في بياناته التي أصدرها في الانتفاضة الشعبانية، حيث أوضح أن منطلقه في التصدي لقيادة الشعب آنذاك هو ضرورة حفظ النظام^(٣)، وقد أسس لجنة علمائية لإدارة البلاد، استناداً لضرورة حفظ النظام، والنتيجة أنه لا فرق بين القائلين بالولاية العامة في الأمور الحسبية في أن الجميع يرى للفقيه دوراً قيادياً في إدارة شؤون المجتمع إذا

(١) إرشاد الطالب ج ٣ ص ٢٦.

(٢) قد أشار لذلك أيضاً في كتاب المعتمد في القضاء والشهادات ص ٧٣.

(٣) أحد بيانات الإمام الخوئي رحمته في الانتفاضة الشعبانية:

<http://www.mediafire.com/view/?ho٦z٠xl١٠orameq>

تمكن من ذلك، وإنما الفرق في أمرين:

الأمر الأول:

هل ولاية الفقيه في إدارة النظام لخصوصية في الفقيه؟ أم لأنه القدر المتيقن ممن له الولاية على حفظ النظام؟

الأمر الثاني:

هل أن ولاية الفقيه بسعة ولاية المعصوم عليه السلام، تمتد حتى للمصالح الكمالية للمجتمع الإسلامي؟ أم تختص بالمصالح العامة الدخيلة في حفظ النظام فقط؟ وتكون الولاية فيما عدا ذلك للناس أنفسهم، بحسب مناهجهم في تصريف الأمور.

النقطة الرابعة: منشأ القيمة العلمية للمرجع

ماهو منشأ القيمة العلمية للفقيه؟ وهنا اتجاهان:

الاتجاه الأول: السمة العلمية لمراجع التشيع.

تستند لمفهوم التفقه في الدين، الذي ورد في الآية المباركة ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(١)، وهو شامل للعلم بمعارف الدين: أصوله وفروعه، وعقيدته، وفقهه، كما هو مقتضى قوله عز وجل - في الدين - حيث إن الدين لا يختص بالفقه، ومقتضى قوله عز وجل ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٢)، والإنذار عام.

كما أن ذلك هو مفاد صحيح يعقوب بن شعيب «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

الله ﷺ، إِذَا حَدَّثَ عَلَى الْإِمَامِ حَدَّثْتُ، كَيْفَ يَصْنَعُ النَّاسُ؟ قَالَ: أَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَلَوْ لَا نَفَرَمِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ، قَالَ: هُمْ فِي عُدْرٍ مَا دَامُوا فِي الطَّلَبِ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَهُمْ فِي عُدْرٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ أَصْحَابُهُمْ»، فَإِنْ مَضَمُونَهَا شَمُولُ التَّفَقُّهِ لِمَعْرِفَةِ الْإِمَامِ ﷺ.

ويتفرع على ذلك ثمرتان:

الثمرة الأولى: إن المقياس في علمية المجتهد وأعلميته بتمييزه في علمي الفقه والكلام - أي علم العقائد - لا خصوص الفقه.

ولكن الملاحظة على ذلك؛ أن ظاهر الآية هو الإنذار بما تفقهوا، فلا ظهور للإنذار في الإطلاق والشمول لكل ما هو علم، بل مقتضى السياق أن المطلوب الإنذار بما تفقهوا به، فالعمدة هو ظهور التفقه في الدين - في الشمول لغير العلم بالفروع -، لكنه قد يتأمل فيه بأن هناك فرقاً بين: تفقه الدين، والتفقه في الدين، فلو كان المنظور هو علم العقائد فهي علم بالدين نفسه، لأن العقائد هي قوام الدين، والمناسب لذلك التعبير - بتفقه الدين - ولو كان المنظور علم الأحكام الشرعية فهو تفقه في الدين.

كما أن الرواية وإن دلت على شمول التفقه في الآية لمعرفة الإمام ﷺ، إلا أنها لا تدل على شمول عنوان التفقه في غير ذلك من النصوص لمعرفة العقائد، كما في قول الإمام الحسن العسكري ﷺ: «فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ، حَافِظاً لِدِينِهِ، مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ، مُطِيعاً لأَمْرِ مَوْلَاهُ، فَلِلْعَوَامِ أَنْ يُقْلَدُوهُ»، لأن شمول عنوان التفقه في الآية لمعرفة الإمام ﷺ، مستند لقريئة التطبيق، لا لظهور اللفظ في ذلك، كما أنها لو دلت في نفسها - ولو من خلال عنوان التفقه في الدين - على الإحاطة بكلا العلمين (الفروع والأصول)، فإنها لا تدل على

حجية رأي الفقيه في الفروع والأصول، وإنما غاية مفادها حجية خبر الثقة فيما أخبر به مما عرفه سواء كان من الفروع، أو من الموضوعات المرتبطة بالعقائد، كمعرفة الإمام عليه السلام.

الثمرة الثانية: التقليد في العقائد.

هل يكون الفقيه مرجعاً في المسائل الفقهية، والمسائل العقائدية أيضاً؟ بمعنى: أن رأيه حجة على من لم يكن فقيهاً في كليهما، أم أنه حجة فقط في المسائل الفقهية؟ فهنا تصوران:

التصور الأول: أن رأي الفقيه حجة مطلقاً، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: الروايات الواردة في مدح الفقهاء، نحو ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «الفقهاء أمناء الرسل»، وحيث إن الرسل مبلغون عن الله الفقه والعقيدة، فأمنائهم على نسقهم، وما ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام: «الفقهاء حصون الإسلام»، ولا يمكن أن يكون الفقيه حصناً للإسلام ما لم يكن هو المرجع في الفقه والعقيدة.

وما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «العلماء ورثة الأنبياء»، ومقتضى ذلك إرثهم علم العقائد أيضاً، ومثل هذه الروايات النصوص الآمرة بالأخذ من الفقهاء نحو قول الإمام الرضا عليه السلام في جوابه للسائل: «من آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا بن آدم القمي المأمون عليه السلام على الدين والدنيا»، وقوله عليه السلام لما سئل: «أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ قال عليه السلام: نعم»، حيث إن من الواضح شمول عنوان معالم الدين للفروع والأصول معاً.

الوجه الثاني: السيرة العقلائية على حجية رأي الخبير فيما هو خبير به،

ومن صغريات ذلك: حجية رأي الفقيه في المسائل العقائدية التي لا تنال إلا بواسطة الفقيه.

التصور الثاني: اختصاص حجية رأي الفقيه بالمسائل الفقهية، وذلك لنقد الأدلة على التصور الأول، أما الدليل الأول ففيه تأمل، والوجه فيه أن الروايات المادحة للفقهاء، فمضافاً لضعف سند بعضها، أنه يلاحظ على الاستناد للأولى والثالثة أنه تمسك بإطلاق المحمول لإثبات شمول الأمانة والورثة لعلم العقائد، مع أن المقرر في الأصول أن الجملة الخبرية في مقام بيان نسبة أصل المحمول للموضوع، وليست في مقام البيان من جهة المحمول حتى يتمسك بإطلاقه.

فإذا قال أحد: زيد كاتب، فلا يستفاد منه أنه محيط بجميع فنون الكتابة، وكذلك إذا قيل زيد عالم، فإنه لا يستفاد منه محيط بجميع العلوم، وكذلك قوله عليه السلام: «أمناء الرسل .. وورثة الأنبياء» فإنه لا إطلاق له لجميع علوم الأنبياء، وإلا لكان الفقهاء محيطين بالعلوم الغيبية التي ثبتت للأنبياء أيضاً.

وأما التعبير عن الفقهاء بأنهم حصون الإسلام؛ وإن دل على أن من وظيفة الفقهاء الدفاع عن الإسلام، إلا أنه لا تلازم بين وظيفة الفقيه، وتكليفه بالدفاع عن حريم الإسلام، وبين كون رأيه في الأمور العقائدية حجة، ومضافاً لذلك؛ فإن الروايات الآمرة بالأخذ محل بحث من جهتين:

الجهة الأولى: لعل الأمر بالأخذ من هؤلاء الصفوة، مثل زكريا بن آدم، ويونس بن عبد الرحمن، وأمثالهم، بلحاظ أن رواياتهم منشأ للإطمئنان والوثوق بالقول الواقعي، نظراً لقربهم من الإمام عليه السلام، وسمو منزلتهم العلمية، لا لأن الفقيه حجة.

الجهة الثانية: لعل المنظور في هذه الروايات حجية الخبر الصادر من الثقة،

سواءً كان في قضية فقهية، أو عقائدية، لا حجية رأي الفقيه، ولأجل ذلك؛ فلا ظهور لها في حجية رأي الفقيه مطلقاً.

وأما الدليل الثاني فالملحوظ عليه أن العقائد على قسمين:

القسم الأول: ما كان مطلوباً فيه تحصيل العلم لكون دليله قطعياً، نحو أصول الدين، وما يتعلق بها كالعصمة والولاية.

القسم الثاني: ما لم يطلب فيه العلم، ولكن إذا قام الدليل عليه جاز التدين به.

ومن الواضح أن مجرد رأي العالم لا يوجب الاطمئنان، نعم لو حصل العلم من أقوال العلماء لكان حجة ومعدراً له، وأما القسم الثاني - وهو ما كان التدين به منوطاً بقيام الدليل عليه -، فجواز التقليد فيه يفتقر لدليل آخر غير السيرة، بلحاظ أن السيرة دليل لي كما قيل في علم الأصول، والدليل اللبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، والمتيقن منه ما يترتب عليه عمل خارجي، وهذا إنما يتحقق في المسائل الفقهية لا العقائدية، خصوصاً التي لا يطالب المكلف بالاعتقاد بها ابتداءً، نعم لو حصل له الاطمئنان بقول الفقيه كان الاطمئنان حجة، لا قول الفقيه.

الاتجاه الثاني: موقعية علمية الفقيه.

إن المنشأ للموقعية العلمية للفقيه هو عنوان النظر، والأمانة، فأما النظر: فقد ورد في المقبولة روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وأما الأمانة: فقد ورد في الرواية الحسينية مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه، ومن هنا نقول:

إن السمة العلمية للفقيه يكتسبها من خلال الدراسة الحوزوية، حيث لا بد لطالب الحوزة من دراسة جميع العلوم المتعلقة بفهم روايات أهل البيت عليه السلام، وما يرتبط بإثبات حقانية الدين والمذهب من علوم المعارف العقائدية، كشرح الباب الحادي عشر، وشرح تجريد الاعتقاد، وغيرها، ثم يقوم الفقيه بعدها بدراسة النصوص المتحدثة عن المعارف الأصلية، من كتاب الكافي، وغيره، ليكون على إحاطة تامة بذلك.

فقد بحث سيدنا الخوئي قدس سره في البيان حقيقة البداء على ضوء ما يستفاد من النصوص، ونفي شبهة تحريف القرآن الكريم بنحو النقيصة على ضوء ما يستفاد من النصوص الصحيحة، وبحث حقيقة الإرادة الإلهية في المحاضرات في أصول الفقه الجزء الثاني على ضوء ما يستفاد من النصوص، كما بحث في التنقيح في بحث نجاسة الكافر ركنية الولاية للإسلام الواقعي لا للإسلام الاعتباري.

كما بحث شيخنا التبريزي قدس سره في كتابه الأنوار الإلهية؛ ضرورة وجود الإمام في كل عصر، وضرورة العصمة المطلقة على ضوء المستفاد من النصوص.

كما بحث السيد الأستاذ السيد السيستاني دام ظله؛ حقيقة الولاية المعصومية بأقسامها الثلاثة: الولاية التشريعية، والولاية الإجرائية، والولاية التبليغية، في تقارير درسه في تعارض الأدلة الشرعية، بقلم تلميذه الحجة السيد هاشم الهاشمي.

وكل تلك الشواهد دلائل على تضلع علمائنا في علم العقائد، على مستوى ماهو المستفاد من النصوص المعصومية المتضمنة لتلك الأبحاث، مضافاً لمعارفهم الموسوعية في المجالات الأخرى.

ولذلك ترى جميع مراجعنا العظام، من دون استثناء على براعة ومهارة

ونظر ثاقب في جميع العلوم الدخيلة في تحديد الحكم الشرعي، أو المفهوم الإسلامي في أي حق من الحقوق.

فمثلاً: استنباط السيد الشهيد تدوّن من النصوص القرآنية والمعصومية؛ أن المشكلة الاقتصادية ليست في قلة الموارد الطبيعية، ولا في عدم التناسب بين مستوى الإنتاج ومستوى التوزيع، بل في عدم التناسب بين غريزة التملك والمصلحة العامة، وأن نظرية الإسلام هي فتح المجال للملكية الفردية، بما هي طريق لتحقيق المصلحة العامة لا مطلقاً.

واستنبط العلامة آية الله الشيخ جعفر السبحاني؛ نظرية العقل الباطن من الروايات العلوية، واستنبط سيد الطائفة الإمام الخوئي تدوّن عدة مفاهيم إسلامية من النصوص الشريفة، منها: ما ذكره في بحث التقية من التنقيح، من أن عزة الدين تقوم بعزة قاداته، ولا ينسجم مع هذا المبدأ قيام القائد بما يوجب وهن الدين أو إذلاله، فلذلك ورد عن الإمام الصادق عليه السلام «ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً، شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج».

ومنها: ما ذكره على مستوى الفلسفة؛ ناظراً إلى ما ذكره الفلاسفة في أن النفس من المجردات لعدم قابلية النفس للانقسام، ومحصل كلامه: أن المادي على نوعين، فهناك ما له جرم، وهو قابل للقسمة، وما ليس له جرم، كالطاقة المتحولة من مادة، فإنها لا تقبل القسمة إلاً بالوهم، وأن النفس ليست من المجردات المطلقة طبقاً لما هو المستفاد من النصوص الشريفة.

ومنها: ما ذكره في كتاب القضاء وغيره؛ من أن هناك قضية يحكم بها العقل والنقل، وهي ضرورة حفظ النظام، فلا بد من وجود نظام يحفظ الأنفس، والأعراض، والأموال، وفرّع على هذا المبدأ الذي هو من مبادئ علم الاجتماع حرمة مخالفة النظام، وأن للفقهاء الولاية على حفظ النظام.

ومنها: ما ذكره على مستوى الاقتصاد؛ من أن الطاقة من الثروات العامة التي لا تدخل تحت ملك الفرد، وإنما له حق الاختصاص في إطار ما يقع تحت الحيازة ونحو ذلك.

فإذا أراد الفقيه تحديد حكم شرعي في مجال العبادات، أو المعاملات، أو العلاقات العامة، أو الخاصة، أو أراد أن يحدد مفهوماً إسلامياً في حقل علم النفس، أو علم الاجتماع، أو علم الإدارة، أو الاقتصاد، فلا بد له من الرجوع للنصوص القرآنية، أو النبوية، أو روايات أهل البيت عليهم السلام.

واستنتاج الحكم الشرعي، أو المفهوم الإسلامي من هذه النصوص يفتقر لعدة علوم، منها: علم اللغة، وعلم المنطق، وعلم البلاغة، وعلم الأصول، وعلم الرجال في بعض الموارد.

لذلك لا يمكن أن ينال الإنسان رتبة الفقاهة حتى يكون صاحب باع طويل، وتضلع في هذه العلوم، كما أن الوصول إلى الرأي الصائب في عدة مسائل أصولية، وفقهية، لا يمكن أن يتم للفقيه ما لم تكن له إحاطة في الجملة بالفلسفة، وقدرة تامة على تقويم النظرية الفلسفية نقداً أو قبولاً.

ومن أجل توضيح هذا المطلب نتحدث عن نقطة وهي: الفقه والفلسفة:

هناك فكرة محصلها: أن لعلم الفلسفة دخلاً ضرورياً في تأصيل الفكر الإسلامي على مستوى المفاهيم العامة، وعلى مستوى الفقه واستنباط الحكم الشرعي، بلحاظ أن الفلسفة هي العلم الحاكي عن الوجود، وأحوال الوجود بما هو موجود، فهو العلم المعبر عن الحقائق الواقعية، ولذلك يفتقر إليه كل علم آخر افتقاراً عضوياً، ولكن هذه المقالة محل تأمل، وبيان ذلك بذكر أمرين:

الأمر الأول:

لاريب في حاجتنا لتحرير المفاهيم العقائدية في أصول الدين ، كالتوحيد ، والنبوة ، والمعاد ؛ إلى الأبحاث العقلية ، كما نحتاج في مقام المقارنة بين الفكر الديني والمدارس الفكرية الغربية ، في مجال نظرية المعرفة ، وحقيقة النفس ، وقيمة الدليل المنطقي المعبر عنه بـ باب القياس ، والدليل الرياضي المعبر عنه بـ دليل حساب الاحتمالات ، وصياغة المفاهيم في حقل الأخلاق ، والتربية ، وعلمي النفس والاجتماع ، وغيرها ؛ إلى الأبحاث العقلية المبنية على أعمال الدقة وكمال التحقيق .

وذلك يقتضي الرجوع - أحياناً - للأبحاث والقواعد الفلسفية ، لا لأجل الحاجة الذاتية لها ، بل من أجل صياغة هذه المطالب العقلية صياغة فلسفية ، فالقواعد الفلسفية بمنزلة العلة الصورية فقط ، وأما العلة المادية فهي من نتاج العقول ودقتها ، وقد تشكل القاعدة الفلسفية جواباً عن بعض الشبهات ، في التوحيد ، والعدل ، إلا أن دفع الشبهات لا ينحصر بها .

ولتوضيح المطلب نقول: ليس علم الفلسفة علماً ثابت النظريات مطلقاً ، كي يكون ميزاناً في العلوم الأخرى ، وليس دخيلاً في بنية الفقه والأصول ، بحيث من لم يكن فيلسوفاً من العلماء لم يكن فقيهاً ، ولأجل إثبات ذلك نذكر في المقام عدة مطالب :

المطلب الأول: ليس علم الفلسفة كعلم الرياضيات في أنه يفتقر إليه كل استدلال افتقاراً عضوياً ، بلحاظ أن الرياضيات - مثلاً - قواعد منتزعة من قضايا بديهية لا مجال لإنكارها ، بل علم الفلسفة هو في نفسه يتضمن جدلاً في كثير من أبحاثه ، كبحت أصالة الوجود أو الماهية ، وبحت أن الوجود حقائق أم حقيقة واحدة مشككة ، وبحت أن للوجود الرابط تأصلاً في الخارج أم لا ، وبحت أن للعرض وجوداً نفسياً وراء وجود الجوهر أم لا .

وكذلك علم المنطق - مثلاً - في بعض نظرياته مثار جدل وبحث، ففي الدليل التجريبي المستند للاستقراء؛ ذكر في علم المنطق أن إنتاجه يعتمد على مقدمة عقلية مطوية، وهي أن الاتفاق لا يكون دائماً ولا أكثرياً، وأن حكم الأمثال في ما يجوز وما لا يجوز واحد، لهذا عدت القضايا التجريبية من القضايا الضرورية، بينما السيد الشهيد تفتُّ في كتابه الأسس المنطقية للاستقراء أنكر هذه المقدمة العقلية، وقال بإمكان استناد الأثر في كل تجربة لسبب خاص عقلاً، وأرجع إنتاج الدليل الاستقرائي إلى دليل حساب الاحتمالات.

المطلب الثاني: إن جملة من المفاهيم الفلسفية وقعت موقع النقد لدى بعض علماء الأصول، نحو: شمول قاعدة الواحد لا يصدر منه إلا الواحد للباري عز وجل، حيث ناقش السيد الخوئي تفتُّ، في ذلك، وذهب إلى الفرق بين العلة الطبيعية والفاعل المختار، وأن القاعدة لا تشمل الثاني موضوعاً.

ونحو: مسألة قدم العالم، وأن تأخره عن الخالق عز وجل تأخر رتبتي لا زمني، بمقتضى قاعدة أن العلة والمعلول متعاصران زماناً متفاوتان رتبة، وهذا ما اعتبره كثير من علمائنا مخالفاً لصريح النصوص الدالة على حدوث العالم حدوثاً زمانياً.

ونحو: قاعدة إن الشيء ما لم يجب لم يوجد، حيث عممها الفلاسفة للفعل الاختياري للإنسان - مثلاً -، بينما ذهب السيد الشهيد تفتُّ في أصوله إلى أن شمولها له خلاف حقيقة الاختيار والإرادة، في أنها سلطنة للنفس على ترجيح جانب الوجود، أو العدم بالنسبة للفعل.

ونحو: مذكره السيد الشهيد تفتُّ أيضاً في أصوله؛ من أن لوح الواقع أوسع من لوح الوجود، المنافي بظاهرة للقول بأصالة الوجود.

وهذه شواهد واضحة على أن دخل علم الفلسفة في البنية الفقهية والأصولية محل تأمل، وأن من يأبى ذلك فرفضه مستند لمناقشات منه جوهرية لبعض النظريات الفلسفية، لا لقصور منه في فهم الفلسفة.

المطلب الثالث: إن علماءنا الأقدمين، كالمفيد، والمرتضى، والشيخ الطوسي، وغيرهم، خاضوا الأبحاث الكلامية المتعلقة بالعدل، والنبوة، والإمامة، وطرحوا نكاتاً عقلية جديرة بالامتياز، كما يلاحظ كتاب الشافي في الإمامة للسيد المرتضى، وكتاب تنزيه الأنبياء له أيضاً، ولم يستندوا للقواعد الفلسفية أصلاً، مما يؤكد أن الحاجة للأبحاث العقلية في تقويم الاستدلال شيء، والحاجة للقواعد الفلسفية شيء آخر.

المطلب الرابع: إن كثيراً من النظريات الفلسفية إنما هي دخيلة في صياغة البحث الفقهي، أو إضافة لنكتة أخرى من نكات البحث، ولا تصلح أن تشكل منهجاً جديداً في الاستدلال الفقهي والأصولي.

فمثلاً: عندما نلاحظ منهج المحقق الشيخ محمد حسين الأصفهاني تت، في الفقه: نراه أدخل النظرية الفلسفية في الاستدلال - وهو سلطان الفلسفة - لكن ذلك لم يوجب تغييراً جذرياً في المنهج، وإنما أضاف نكاتاً صياغية للبحث، أو وجوهاً لا يتوقف عليها الإنتاج.

مثلاً: في صلاة المسافر يطرح هذا الفرع؛ وهو أنه لو ركب المكلف السيارة المغصوبة، فإن ذلك لا يوجب التمام، والسري في ذلك، بالصياغة العرفية المذكورة في مستند العروة للسيد الخوئي تت؛ أن السفر هو البعد عن الوطن، والبعد عن الوطن ما لم يكن محرماً لانطباق عنوان محرم عليه، كالإلقاء في التهلكة، أو كان لغاية محرمة، فليس موضوعاً لوجوب التمام.

والمفروض في المثال؛ أن البعد عن الوطن ليس محرماً، ولا لغاية محرمة، وإنما المحرم أمر مقارن له وهو ركوب السيارة، حيث إن نظر العرف يفرق بين: السفر نفسه، وركوب الوسيلة له، ولذلك قد يحصل المحرم، وهو ركوب السيارة المغصوبة من دون سفر، والعكس.

بينما المحقق الأصفهاني تَدْرُكُ، في صلاة المسافر ص ٧٠، صاغ المسألة صياغة فلسفية، فقال إن هناك أموراً ثلاثة:

الأمر الأول: الأكوان النسبية القائمة بالمسافر.

الأمر الثاني: الأكوان النسبية القائمة بالدابة، وكلاهما من مقولة الأين.

الأمر الثالث: ركوب الدابة، وهو من مقولة الجدة.

والمقولات متباينة وجوداً وماهيةً، فلا محالة أن سيره ليس معنوياً بعنوان الغضب، ولا مقدمة له، وإنما الغضب مقدمة للسير، فلا يكون السير موجباً للتمام.

وهناك فرع آخر في بحث الإجارة؛ حيث عرف المشهور الإجارة بأنها: تمليك المنفعة بعوض، وأشكل على هذا التعريف من قبل المحقق الطهراني تَدْرُكُ أن سكنى الدار - مثلاً - عرض، وفعل من أفعال الساكن، وليس صفة من صفات الدار، فمالك الدار لا يملك السكنى لأنها فعل غيره، وإذا لم يكن مالكاً للسكنى، فكيف يقوم بتمليكها للمستأجر؟

وأجاب عنها الأعلام، كما في مستند العروة أيضاً، بأن ما يقوم مالك الدار بتمليكها للمستأجر ليس هو السكنى بالفعل، وإنما هو قابلية الدار للسكنى - القابلية العرفية -، لا نفس السكنى، والقابلية صفة من صفات الدار، فهي مملوكة بتبع ملك الدار.

بينما صاغ الجواب المحقق الأصفهاني ^١، في كتاب الإجارة بصياغة فلسفية، وقال: إن سكنى الدار مبدأ لعنوان الساكنية وعنوان المسكونية لأنهما متضايقان، وما هو من شؤون الدار حيثية المسكونية لا الساكنية، ويمكن أن يقال إن السكنى هو الكون في الدار، فهو من الأعراض النسبية، والعرض النسبي له نسبة إلى موضوعه، وهو الشخص الساكن في المثال، وله نسبة إلى طرف الإضافة، وهو الدار في المثال، فبلحاظ النسبة الثانية يصح التمليك.

فهذه الأمثلة وغيرها شواهد على دخل جزءٍ وافر من الفلسفة في الصياغة، وإضافة بعض النكات لا في أسس علم الفقه والأصول.

وكذلك الأمر على مستوى المفاهيم الإسلامية أيضاً، فعندما نبحث في حقيقة القاعدة العقائدية، وهي الأمر بين الأمرين؛ تارة نقول بأن الفعل الصادر من الإنسان يفتقر إلى عنصرين: الإرادة، والقدرة على الإيجاد، والعنصر الأول وإن كان بشرياً إلا أن الثاني إلهي، فالفعل ليس اختيارياً محضاً، ولا جبرياً محضاً، بل هو أمر بين أمرين، وهذه صياغة عامة لمبدأ الأمر بين الأمرين.

وتارة نقول: بأن حدوث الفعل يفتقر للمقتضي، وهو ما منه الوجود، وشرط، وهو ما به فعلية الوجود، والمقتضي لوجود الفعل هو المدد الإلهي، لحاجة المعلول بجميع شؤونه - ومنها فعله - للعلة حدوثاً وبقاءً حاجة ذاتية، والشرط هو اختيار الإنسان وإرادته، فحيث إن المقتضي لوجود فعل الإنسان خارج عنه، لم يكن فعله محضاً، وحيث أنه يتوقف على اختياره لم يكن مجبوراً عليه محضاً، فهو أمر بين أمرين، وهذه صياغة فلسفية لهذه الحقيقة.

ومثلاً: في بحث النبوة يقال إن إظهار المعجزة دليل على صدق مدعي النبوة، وصياغة الدليل تارة بما هو مذكور في كتب علم الكلام، ومحصله أن إعطاء المعجزة بيد الكاذب قبيح، لكونه إغراءً بالجهل، فيتعين أن يكون مظهر المعجزة

صادقا.

وتارة بالصياغة الفلسفية، بأن يقال: إن الإعجاز تفويض من قبل عالم الأمر، والتفويض متفرع على اتصال عالم الأمر بعالم الخلق، بمقتضى السنخية بين المعلول والعلة، فالإعجاز دليل النبوة.

والمتحصل مما سبق؛ أن الفلسفة - غالباً - ما تكون دخيلة في صياغة البحث الكلامي، أو الفقهي، أو الأصولي، أو تضيف نكتة لنكات البحث، لكنها لا تعني تغييراً في جوهر العلم نفسه، كي يعتبر في الفقيه، أو الأصولي، أو المتكلم، بأن يكون فيلسوفاً.

الأمر الثاني:

إن حاجة الفقيه الفعلية للفلسفة تكمن في جهتين:

الجهة الأولى: فهم المصطلحات؛ ومحصل الكلام فيها: إن كثيراً من المصطلحات الفلسفية تتكرر في السنة علماء الأصول، نحو الفرق بين أقسام الحمل وأقسام الذاتي، وأقسام العرض، وأنواع العقول، والفرق بين البساطة والتركيب، ومقولة إن الذاتي لا يُعَلَّل، وأقسام التقابل، وأجزاء العلة، ومقولة الشرط، وأنواع اللازم، والجعل البسيط والتأليفي، وأمثال ذلك.

ومن الواضح أن فهم هذه المصطلحات، ووضعها في موضعها، لا يحتاج لأكثر من الاطلاع على الفلسفة بنحوٍ إجمالي، ولا يتوقف على التذلل فيها.

فلو سأل شخص وقال: هل وقع للفقهاء خلط بين هذه المصطلحات، وعدم وضعها في مواضعها، وتفسيرها بغير واقعها، مما يكشف عن عدم اطلاعهم على الفلسفة، وأنهم إنما ورثوها من سبقهم؟

والجواب: من راجع كلمات فقهاءنا رضي الله عنهم، خصوصاً سيدنا الخوئي رحمته، وجد التمييز الدقيق لهذه المصطلحات مفهوماً وتطبيقاً، فمثلاً: يذكر سيدنا في بحث مسألة الضدّ، أنه لا تضادّ حقيقةً بين الاعتباريات، وأن التضاد إنما هو في المبدأ، أو المنتهى، كما يذكر فيها المناقشة لما قيل: إن ما مع المتقدم رتبة متقدم رتبة، بأن التقدم الرتبي على نوعين: سلبي، وإيجابي، وأن الثاني يحتاج لملاك يقتضيه.

كما يذكر في بحث الشرط المتأخر؛ أن دعوى استحالاته مبنية على تسرية أحكام عالم التكوين لعالم الاعتبار، كما أفاد في بحث الفرق بين التركيب، والانضمامي، والاتحادي، أن الاتحادي إنما يتصور في الأمور الانتزاعية، بلحاظ أن العنوان الانتزاعي مما يوجد بوجود منشأ انتزاعه، على نحو وجود المقبول بوجود القابل، ولذلك كان وجودهما الخارجي واحداً، وإلاّ فلا يعقل اتحاد الموجودين الحقيقيين، ونحو ذلك في أبحاثه وأبحاث تلامذته، الكاشف عن إحاطتهم بالمصطلحات الفلسفية إحاطة دقيقة.

الجهة الثانية: توقّف نتيجة الاستنباط عليه؛ ومحصل الكلام فيها: أننا بالاستقراء لم نجد مورداً في الفقه بتوقف استنباط حكمه على قاعدة فلسفية، إلاّ على نحو نادر، وعلى ضوء بعض المباني لا مطلقاً، مثلاً: في بحث اجتماع الأمر والنهي، يقع البحث في أن الجمع لهما، هل هو من باب التركيب الاتحادي أو الانضمامي؟

وهو بحث صغروي له ثمرة بلحاظ أن بعض المباني ترى استحالة اجتماع الأمر والنهي في واحد خارجي، ومثلاً: في بحث هل أن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده، يقع البحث في معقولية التضاد بين الأحكام الشرعية، بناءً على أن الحكم عبارة عن الإرادة والكراهة في أفق النفس، مع غمض النظر عن

التضاد من حيث المبدأ ومن حيث المنتهى.

والبحث عن أصالة الوجود أو الماهية، عند التطرق في بحث استصحاب العدم الأزلي إلى الفرق بين إجراء الاستصحاب في لوازم الوجود وبين إجراءاته في لوازم الماهية، وقاعدة الواحد لا يصدر منه إلا الواحد في بحث مفهوم الشرط مثلاً.

وقد يظن أن بعض البحوث المطروحة هي بحوث فلسفية، كبحت حقيقة الإرادة، وحقيقة الأمر بين الأمرين في بحث اتحاد الطلب والإرادة، والحال بأن هذه البحوث كلامية مضافاً إلى أن ذكرها في الأصول من باب الاستطراد لا لتوقف استنباط موقف الشارع عليها.

وكذلك قد يظن الحاجة لبحث قيمة الدليل العقلي، وقيمة القطع في مقام الاستدلال، وبحث الحسن والقبح العقليين، إلا أن هذه بحوث كلامية يتطرق لها في بحث العقائد لا في الفلسفة، وهذه الشواهد والأمثلة المختلفة تؤكد لنا حقيقة واضحة أن جميع مراجعنا، وفقهائنا لهم يد مبسوطه في تقويم الرأي الفلسفي، ومن هنا يتبين لنا أمور ثلاثة:

الأمر الأول: في حقيقة الأعلمية:

إن الأعلمية: هي الأقدرية على تحديد الحكم الشرعي، أو المفهوم الإسلامي في أي مجال، وهذه الأقدرية تبني على عوامل ثلاثة:

العامل الأول: أن يكون صاحب مهارة، وبراعة في جميع العلوم الدخيلة في تحديد رأي الشرع الحنيف، لقوته في تقويم النظريات المختلفة قبولاً أو رفضاً، بما فيها النظريات الفلسفية والكلامية الدخيلة في تحديد الحكم الشرعي وإن لم يكن فيلسوفاً، وكلما كان الفقيه أشد ذكاءً من غيره كان أقوى مهارة في تقويم هذه

النظريات من حيث دخلها في استنباط الحكم، وأكثر براعة في تطبيقها.

والخلاصة: أنه لا يعتبر في الأعلمية أن يكون الفقيه متخصصاً في علم النحو، وعلم البلاغة، وعلم المنطق، والفلسفة، ونحو ذلك مما له نوع من الربط مع استنباط الحكم الشرعي، بل المعتبر فيها أن كل نظرية في هذه العلوم تكون دخيلة في استنباط الحكم الشرعي أن يكون الفقيه قادراً على نقدها بمقدار دخلها في الحكم الشرعي، بينما بالنسبة إلى النظريات الأصولية التي لا ثمره لها إلاّ الدخول في استنباط الحكم الشرعي، فلا بد من كون الفقيه متخصصاً فيها.

العامل الثاني: جودة الفهم، وحسن السليقة، بحيث يكون فهمه للنصوص القرآنية، والروائية، أو فوق بالقواعد اللغوية والارتكازات العرفية، وكلما كان أشد صفاءً في ذهنه وذوقه، وأكثر مزاولة للقرائن العرفية الحافة بالخطابات، كان أجود فهماً.

العامل الثالث: الخبرة بروايات أهل البيت عليهم السلام، وأسانيدها، ومتونها، وكتب الحديث والرجال، واللغة، وكلما امتد به العمر واستمر في البحث والتحقيق كان أكثر خبرة من غيره.

فتحديد مفهوم الأعلمية، والعوامل الدخيلة فيه، ليس محل خلاف في الحوزة، وليس فيه اتجاهات مختلفة، نظير مفهوم الاجتهاد والفقاهة الذي لا يختلف علماؤنا في تحديده، والعوامل الدخيلة فيه.

وأما الأعلمية المطلقة؛ فتارة يراد بها أن يكون الأعرف والأخبر بعلمي الفقه والكلام - أي علم العقائد -، ويلاحظ عليه أنه لا دليل عليه، حيث إن هناك تخصصين أحدهما في الفقه، وثانيهما في علم الكلام، ولا دليل على أنه يشترط في حجية رأي الفقيه في التخصص الأول ثبوت التخصص الثاني للفقيه

مع اختلافهما موضوعاً.

والروايات المادحة للفقهاء بأمانة الرسل، ووراثه الأنبياء، وحصون الإسلام، إنما هي في مقام بيان مدح الفقيه بأصل هذه المقامات الثلاثة، وليست في مقام بيان حجية رأي الأعلّم عند الاختلاف، فلا شاهد فيها على حجية رأي الأعلّم.

وتارة يراد بالأعلّم الأقوى في سائر العلوم الدخيلة في الاستنباط، بأن يكون الفقيه هو الأقدر في جميع الحقول التي لها نوع ربط بالفكر الديني، فهذا مما لا يمكن تحقيقه لأي فقيه بحسب الأعمار المتاحة للبشر، ولم يتحقق لأي فقيه منذ زمن الأئمة عليهم السلام إلى يومنا هذا، فكما أنه لا يمكن في زماننا أن يكون الإنسان هو الأقوى في جميع التخصصات الطبية؛ لأن كل تخصص يحتاج عمراً مديداً، فكذلك لا يمكن للفقيه أن يكون هو الأقوى في جميع العلوم التي لها ربط بالفكر الديني ولو ربطاً يسيراً.

بل ذهب الشهيد المطهري رحمته الله في كتابه التجديد والاجتهاد في الإسلام، ناقلاً عن الشيخ عبدالكريم اليزدي الحائري رحمته الله، أن الحاجة تدعو في زماننا هذا للتخصص، بحيث يكون كل فقيه مرجعاً في باب معين لتخصصه فيه، بلحاظ تشعب علم الفقه، وطول بحثه ومسائله، وهذا يعني عدم انسجام المرجعية الشمولية بنظره مع العصر.

ولو أدخلنا في تحديد مفهوم الأعلمية الأقوائية - مثلاً - في علم الفلسفة، وعلم الكلام، للزم أن ندخل فيه أيضاً الأقوائية في علم النفس، وعلم الاجتماع، والقانون، لدخلها أحياناً في تحليل معاني النصوص، والمرتكزات العقلانية.

فهذه العلوم لها دخل - بنحو من الأنحاء - في فهم النص، وتحليل

مفادها، فإما أن نلتزم باعتبار الأقوائية في جميعها دخيلة في تحقق العلمية، أو نلتزم بعدم الدخل، وأما التفصيل بأن يقال: إن الفلسفة، والعرفان، دخيلان في تحديد مفهوم النص، وتحليله، دون علم النفس، والاجتماع، فلا وجه له.

وفي المقام عدة أسئلة:

الأول: إن للفقهائ مناهج مختلفة، فبعضهم ذو منهج فلسفي، كالحقق الأصفهاني، ومنهم ذو منهج عرفي، كالإمام الحكيم تدث، ولازم ذلك عدم إمكان تحديد العلمية، إذ مع اختلاف المناهج فلا يعقل اتصاف أحدهم بالعلمية؟

والجواب:

أولاً: لا يوجد اختلاف منهجي بين الفقهاء، فإن المنهج عبارة عن المعلومات المؤثرة في معظم المسائل الفقهية، وليس هذا حصلاً، فإن الفلسفة، أو علم الكلام، مثلاً، إنما هو مؤثر في بعض المسائل، لا معظمها، وهذا المقدار لا يشكل منهجاً.

وثانياً: إن المنهج الفلسفي الذي أضافه الحقق الأصفهاني تدث للأصول -مثلاً-، لم يوجب تغييراً في جوهر علم الأصول، وإنما يضيف نكاتاً أخرى بصبغة فلسفية، لا أنه يحدث تجديداً جذرياً وجوهرياً في العلم نفسه، فمثلاً: في مفهوم الشرط في الأصول، إذا قال المولى إذا طرفت العين للذبيحة فكل منها، فإن لهذه الجملة مفهوماً يسمى مفهوم الشرط، ومؤداه: أنه إذا لم تطرف عينها حين الذبح فلا تأكل منها، والطريق لإثبات المفهوم تارة طريق لغوي؛ وهو أن يقال: إن أداة الشرط (إذا) وضعت واستعملت في تعليق الجزاء، (فكل) على الشرط (إذا طرفت العين)، بحيث ينتفي بانتفائه.

وتارة طريق أصولي عرفي؛ وهو أن يقال: إن ظاهر الجملة الشرطية كون

الشرط علة للجزء، وإطلاق الشرط يفيد أنه العلة المنحصرة للجزء، ولازم ذلك انتفاء الجزء بانتفاء الشرط.

وتارة طريق فلسفي؛ وهو أن يقال: إن الجزء وهو (جواز الأكل) إما أن تكون له علل متعددة، نحو حركة العين، أو السقوط من شاهق، أو الاصطدام بحجر مثلاً، ولازم ذلك: ورود علل متعددة على معلول واحد، وهو محال بلحاظ أن الواحد لا يعقل استناده للكثير.

وإما أن تكون له علة واحدة وهي المذكورة في الجملة، ولازم ذلك انتفاء الجزء بانتفاء الشرط وهو المطلوب، فظهر أن المنهج الفلسفي لا يوجب تغييراً في جوهر العلم الأصولي، وإنما أضاف بعض النكات.

فكما أن وجود بعض النكات والأبحاث اللغوية في علم الأصول مثل بحث المشتق والأوامر، لا يوجب تغييراً في جوهر العلم، فكذلك وجود بعض النكات والأبحاث الفلسفية، وإن تحول إلى منهج جزئي ضمن علم الأصول، لكنه لا يصنع تغييراً في العلم، وكذلك الحال في علم الفقه أيضاً، ولأجل ذلك لا يؤثر ذلك في تحديد ملكة الفقه، أو تحديد الأفقية.

ثانياً: ماهو الدليل على دخل الأعلمية في حجية فتوى الفقيه؟

والجواب: أننا إذا رجعنا للمجتمع العقلاني، رأينا منهم أنه إذا اختلف الخبراء في أمر معين، فإن العقلاء يأخذون برأي من هو أكثر خبرة وأدق نظراً.

مثلاً: إذا اختلف الأطباء في تشخيص المرض، أو الدواء، فإن العقلاء بطبعهم يأخذون برأي الطبيب الأكثر خبرة، والأدق نظراً.

وهذه السيرة العقلانية لم يردع عنها الشارع المقدس، فهي ممضاة من قبله، فتلك السيرة دليل على أنه إذا اختلف الفقهاء في تحديد حكم فإنه يؤخذ

برأي الأعلّم منهم، كما أن حجية فتوى الأعلّم - بمعنى كون العمل بها معذراً أمام الله عز وجل - أمر متيقن، بينما حجية فتوى غيره عند الاختلاف مما يشك فيها، فلا قطع بكون العمل بها معذراً عند الله تعالى، ومقتضى استصحاب عدم الحجية عدم حجية فتواه.

ثالثاً: إن المطلوب للإنسان على نوعين: إذ تارة يكون مطلوبه تحصيل الواقع، وأخرى يكون مطلوبه إبراء الذمة، وبناء العقلاء على الأخذ برأي الأعلّم إنما هو في النوع الأول.

مثلاً: إذا أراد الإنسان أن يعالج مرضه، فإن مطلوبه إصابة الواقع في تشخيص الطبيب، ولأجل ذلك إذا اختلف الأطباء في التشخيص أخذ العقلاء برأي الأعلّم منهم.

وأما إذا كان مطلوب الإنسان إبراء الذمة، كما في الفقه، حيث إن المكلف لا يمكنه الوصول للحكم الواقعي، فلا محالة يكون مطلوبه تحصيل ما هو معذر له أمام الله عز وجل، وفي هذه الصورة لا توجد شواهد على أن بناء العقلاء قام على الأخذ برأي الأعلّم دون غيره.

والجواب عن ذلك يتم بالنظر لأمرين:

الأمر الأول:

إن المطلوب الأهم من المكلف في باب الأحكام الشرعية هو الوصول للواقع في فرض إمكان الوصول له، بلحاظ أن جميع التكاليف والأحكام الشرعية إنما شرعت لأجل مصالح مهمة، ودفع مفسد كذلك عن المجتمع الإنساني.

وبما أن الهدف من تشريع الأحكام هو حفظ الملاكات الواقعية من مصالح، ودفع مفسد، كان المطلوب شرعاً من المكلف هو الوصول للحكم الواقعي، من

أجل حفظ ملامحه، وبما أن الطريق للوصول لا يتم من دون نظر واجتهاد، فالفقيه هو الذي يأخذ على عاتقه بذل أقصى درجات الجهد من أجل إحراز الواقع.

والسبيل لذلك منحصر في الرجوع إلى النصوص من الكتاب والسنة، حيث أن أغلب الأحكام الشرعية التي أنزلها الله على نبيه صلى الله وآله وسلم قد أخبرت عنها الآيات والروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام، ومهمة الفقيه هو الوصول لتلك الأحكام الواقعية المثبوتة في هذه النصوص، فيقوم باستخدام الأدوات المعرفية المتنوعة من لغة، ومنطق، وأصول، ونحو ذلك، من أجل الوصول لذلك الواقع، وهو الحكم الشرعي المحكي عنه في الكتاب أو السنة.

وكلما كان الفقيه أكثر خبرة بهذه النصوص، وأكثر دقة في استخدام الأدوات المعرفية العقلانية، لتحديد المراد الجدي من هذه النصوص، كان رأيه أقرب للواقع من غيره.

لذلك فإن بناء العقلاء على الأخذ برأي الأعلم عند اختلاف أهل العلم في كل فن في تحديد ماهو الواقع، يشمل اختلاف الفقهاء في تحديد المراد من النصوص، لكونه من موارد طلب تحصيل الواقع.

الأمر الثاني:

أن لا يكون في البين دليل من النص على الحكم الشرعي فتصل له النوبة لتحديد الوظيفة العملية عند الشك في الحكم الشرعي، وهنا للأعلمية دور مهم، فإن الغرض من تحديد الوظيفة هو تحصيل المعذرية أمام الله عز وجل، وكلما كان الفقيه أدق نظراً في تحديد الوظيفة كان رأيه هو القدر المتيقن مما هو معذر أمام الله عز وجل.

رابعاً: إن الأعلم الذي يرجع له العقلاء عند الاختلاف هو ما كان رأيه

الأقرب للواقع، وهذا ما يمكن اكتشافه في القضايا الحسية، والتجريبية، كما في الطب مثلاً، فإن معرفة الطبيب الأكثر خبرة إنما تتم عبر التجارب، وظهور موافقة رأيه للواقع في غالب هذه التجارب، وأما إذا لم يمكن معرفة الواقع في باب معين، فمن أين لنا تحديد من هو الأعلم من بين أصحاب الرأي؟

وهذه هي المشكلة في تحديد الأعلم في الفقه، حيث لا ينكشف لنا الواقع لنعرف من هو من الفقهاء الأقرب لهذا الواقع، والأكثر إصابة له ليتم تحديد أنه هو الأعلم.

والجواب عن ذلك:

أولاً: ذكرنا أن الواقع الشرعي هو مجموعة الأحكام الصادرة عن المشرع الأقدس، والطريق للوصول إليه هو استنتاج النصوص من القرآن والحديث، وبما أن المشرع عبر عن الأحكام في النصوص بنفس الطريقة المتعارفة لدى المرتكز العرفي، فالوصول لواقع الحكم من خلال استنتاج النص، كالوصول لأي مقصد أو مراد عرفي من خلال الكلام الحاكي عنه.

فلذلك يمكن تشخيص ما هو المنهج الأقرب للواقع في هذا المجال، بأن نتأمل في أدوات الاستظهار والاستنتاج من النصوص، فالأدوات المعرفية التي سلكها المجتمع العقلاني وأبناء العرف العربي في استكشاف مقاصد المتكلمين، وقامت التجربة العقلائية على أن مؤداها الأقرب للواقع، نتيجة إصابتها للمقاصد الواقعية للناس عند حديثهم عنها في غالب الموارد، فهذه الأدوات هي المتبعة في تحديد مراد المشرع الإسلامي.

مثلاً: إذا تحدث ملك، أو رئيس، أو شاعر، أو مدرس، عن أمر معين، فإن الطريق لمعرفة مراده الواقعي هو استخدام الأدوات اللغوية، والقرائن العرفية،

لتحديد ماهو مراده، ونفس هذه الطريقة متبعة في تحديد الحكم الواقعي، والمراد الحقيقي للإسلام من خلال النصوص التي تحدثت عن الأحكام، ولأن المشرع الأقدس لم يردع عن هذه الطريقة العقلائية، وكما أن الناس قد يختلفون في فهم كلام الرئيس - مثلاً -، فيرجع لمن هو الأخير بكلامه، والأقدر على استخدام الأدوات في تحديد مراده، فكذلك الأمر في المقام.

فلذلك كلما كان الفقيه أكثر دقة في تقويم هذه الأدوات، وتشخيص موارد تطبيقها، كان جهده واستنباطه الأقرب للواقع، وهو اصطياذ مراد المشرع الأقدس.

فالتجربة التي على أساسها يعين العقلاء من هو الأعلم في تحديد مقاصد المتكلمين من رؤساء وشعراء، هي بعينها جارية في تحديد من هو الأعلم في الفقه بالأحكام الشرعية.

ثانياً: إن اكتشاف الواقع لا ينحصر بالأساليب التجريبية الحسية، بل يمكن عن طريق المعارف والقواعد التي قام البرهان القطعي عليها، فإن العقل البشري يرى الملازمة بين المعلومة التي قام البرهان عليها وبين مطابقتها للواقع، بل لا معنى لتاماميتها إلا المطابقة للواقع، وإن لم تقم التجربة الحسية على صدق هذه المعلومة.

فمثلاً: نحن لا ندري هل أن الإمامة ملازمة للعصمة أم لا؟ فهذه المعلومة إنما تكتشف صحتها ومطابقتها للواقع لا عن طريق التجربة، وإنما عن طريق قيام البرهان القطعي على ذلك، فكذلك الأمر في المقام.

والمفروض أن القواعد المقننة في الفقه، والأصول، مما قام البرهان القطعي على تماميتها، فاكتشاف واقعها بقيام البرهان عليها، وكلما كان الفقيه أدق نظراً

في تحديد هذه القواعد وتطبيقها، كان هو الأعلّم الأقرب من حيث نهجه للواقع. ولا ريب؛ أن تحديد الأعلّم من الفقهاء - خصوصاً في هذا الزمان - أمر ميسور لأهل الخبرة في الحوزات العلمية، وهم المجتهدون، وأساتذة الحوزة، ذلك لتوفر وسائل الاتصال في هذا العصر، وانتشار البحوث، وإمكان الاطلاع على دروس جميع الفقهاء، وتداول كتبهم وآرائهم بين الفضلاء، مما يسهل في تحقيق هذه المهمة.

الأمر الثاني: الفقيه والتفسير:

إن من كانت له المهارة في علم اللغة، والبلاغة، وعلم الكلام، والأصول، كانت له المهارة في علم التفسير، فالأدوات التي يستخدمها الفقيه لتحديد الحكم الشرعي - وهي هذه العلوم - هي التي يستخدمها في علم التفسير، فلا يتصور أن يكون هناك فقيه ليس بمفسر للقرآن، بل كيف يتصور ذلك وقسم كبير من الأحكام دليلها من القرآن الكريم، كآيات الميراث، وأحكام المعاملات.

فالفقه، والتفسير توأم لا ينفك أحدهما عن الآخر من حيث المنهج، وهذا ما تراه في كتب فقه علمائنا، عندما يتعرضون لآية من القرآن.

فإن تفسير القرآن الكريم إما بالكتاب نفسه من خلال الآيات المتعرضة لنفس الموضوع، ولو في سورة أخرى، وإما بالسياق في السور التي أحرز فيها وحدة الخطاب، وزمان النزول، وإما بالأحكام العقلية البديهية، والمرتكزات العقلانية، بمقتضى احتفاف النص القرآني بها، وإما بالأدوات اللغوية، والاستظهارات العرفية، وإما بالرواية الشارحة، ونفس هذه الأدوات، وعلى ضوء هذا المنهج الذي يقوم به الفقيه في فهم آيات أحكام وروايات المعصومين عليهم السلام.

نعم؛ قد لا يكون الفقيه متفرغاً لتفسير القرآن من أوله لآخره، أو أن لا

يملك الخبرة بتمام مضامين القرآن، إلا أن ذلك لا يلغي صدق المفسر عليه، حيث إن الأدوات والعناصر اللازمة للمفسر متوفرة فيه.

الأمر الثالث: التاريخ العلمي لفقهاء الطائفة.

إن الحقيقة التي لا تقبل التشكيك والإنكار مهارة مراجعنا السابقين والمعاصرين جميعاً في العلوم الحوزوية المختلفة.

فالسيد الإمام الخميني تدثر؛ كتب في الفقه، والأصول، والعرفان، والأخلاق، ونقح الكثير من الآراء الفلسفية في كتبه الأصولية أيضاً، وسار على دربه تلامذته في التنوع، وتعدد المهارات كما لا يخفى.

كما تمثلت في سيدنا أستاذ الفقهاء والمجتهدين الخوئي تدثر، وتلامذته، المدرسة المتكاملة في جميع المعارف، فقد كتب في التفسير البيان، وكتب في العقائد نظرية الأمر بين الأمرين، وكتاب نفحات الإعجاز، وحقيقة الإرادة الإلهية في مبحث اتحاد الطلب والإرادة في الأصول، وتحدث بمهارة بلاغية ولغوية، ونظر ثاقب، في آية الولاية في الجزء الخامس من المحاضرات، وآية لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ^(١) في بحث المشتق في الأصول، بما يكشف عن المعية متميزة في علم البلاغة واللغة.

وعدم وجود كتاب يجمع هذه البحوث العقائدية المنشورة في كتبه الأصولية؛ لا يلغي تضلعه في علم الكلام ومهارته فيه.

وقد قام مشكوراً الشيخ إبراهيم الخزرجي بجمع هذه النكات العقائدية في كتاب أسماه بحوث عقائدية للسيد الخوئي تدثر، كما قام مشكوراً العلامة الشيخ إبراهيم النصيراي بشرح المنظومة العقائدية للسيد الخوئي تدثر وطبعها.

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٤.

كما أبرز براعته في الفلسفة، من خلال مقارنة نظرياتها في علم الأصول، كنظرية الواحد لا يصدر منه إلا الواحد، ونظرية إن تقدم الخالق على المخلوق تقدم العلة على المعلول، ونظرية تجرد النفس الإنسانية.

كما أظهر مهارته في العلوم العقلية، في بحث الشرط المتأخر وبحث الترتب، مضافاً لما أبدعه في علم الرجال من كتابه معجم رجال الحديث .

ومن تلامذته؛ أستاذ الحوزة العلمية في قم المشرفة الشيخ الوحيد الخراساني دام ظله، حيث تتجلى إحاطته الموسوعية، وبراعته الفلسفية، في كتاب الحق المبين ، وكتاب مقتطفات ولائية ، كما تتضمن بحوثه الأصولية كثيراً من نظرياته في مجال التفسير، وعلم الكلام، واللغة.

وفقيه عصره الشيخ التبريزي تفتت ، حيث يتلمس الباحث إحاطته بالعلوم الدخيلة في تحديد الموقف الشرعي، من خلال كتبه الأصولية، والفقهية، كما تتضح معرفة الجمة في علم الكلام، والتفسير، في كتاب الأنوار الإلهية في المسائل العقائدية .

كما أن للفقيه المتضلع السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله معارفه الواسعة، في علوم اللغة، والكلام، والتفسير، والحديث، التي تجلّت في كتابه في رحاب العقيدة ، وكتابه الآخر أصول العقيدة ، والأمثلة كثيرة في الحوزة العلمية، ومن أبرزها السيد المقدس والنور الملكوتي المسدد علامة التفسير ومنهل الفقه وسلطان الفلسفة والعرفان السيد السبزواري قدس الله نفسه، في كتابيه مذهب الأحكام ، ومواهب الرحمن في تفسير القرآن ، وغيره من علماء الحوزة، والنخبة المنتجة من مراجع التشيع المعاصرين في إيران، والعراق، وغيرها، أدام الله ظلهم الوارفة جميعاً.

وهذه الشواهد التي ذكرتها لنتاج بعض أساتذتي لا لغرض الحصر فيهم، وإنما لبيان أن المرجعية في الحوزات العلمية في النجف الأشرف، وقم المقدسة، مجمع مدارس فكرية متنوعة، وباب لمدينة علوم آل البيت عليه السلام، وامتداد لمقام الإمامة في ملكاتهم القدسية، ومواهبهم العلوية.

النقطة الخامسة: هوية كل علم بغرضه

إن هوية كل علم بغرضه، والغاية من تدوينه، فالغاية من علم النفس: تحليل شؤون النفس، بحيث تحتفظ بقدرتها وحيويتها، والغاية من علم الفلسفة: تحليل حقيقة الوجود والوجود، والغاية من علم الأصول: إثبات حجية الدليل المستخدم في المعارف الدينية، والغاية من علم الفقه: إثبات مشروعية أي موقف، أو عمل، أو استناد أي مفهوم للشرع المقدس.

فلذلك كانت هناك ضرورة لعلمي الفقه والأصول في منظومة المعارف الإسلامية، وليس دور العلم المتكفل بإثبات حجية الطريق وهو علم الأصول، أو العلم المتكفل بإثبات المشروعية وهو علم الفقه أقل أهمية من العلم المتكفل بتحليل المعارف نفسها سواء كان فلسفة أم كلاماً أم عرفاناً فالجميع مما يفتقر إليه قوام المعارف الإسلامية سواء كان العلم طريقياً أم تحليلياً.

ومن هنا نقول:

إن من الركائز الأساسية لمقام المرجعية علم الفقه، المعبر عنه بعلم الحلال والحرام، وهو لا يقل صعوبة، وعمقاً عن الفلسفة، وعلم الكلام - كما يشهد به أهله - كما أنه لا يقل أهمية عن علم العقيدة، بل لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، فمثلاً: ما لم تثبت في علم الكلام حجية كلام المعصوم، لا يمكن استنباط الحكم الشرعي من الحديث المنسوب إليه، وما لم تثبت في علم أصول الفقه حرمة

التشريع، وحجية الاطمئنان، أو حجية خبر الثقة، لا نستطيع في قسم مهم من علم العقائد، وهي التي يكون دليلها النقل، نسبة كثير من المفاهيم العقائدية للشارع، فإن نسبتها من دون إثبات حجية الخبر، أو حجية الاطمئنان، في علم أصول الفقه تشريع محرم.

وكذلك مسألة جواز التقليد في العقائد، أو حرمة، تحتاج لتدخل علم الفقه، بل إن علم الفقه يتدخل حتى في علم الأخلاق، وميدان الثقافة الإسلامية بمساحته العامة، فالمفاهيم الخلقية: كقبح الغرور، وحسن التواضع، والإقرار بالخطأ، إنما يصح نسبتها للشرع المقدس بواسطة علم الفقه، وكذلك موقف الإسلام من المرأة، وحقوق الحيوان، وبعض نظريات العلوم الإنسانية، كإثبات نظرية العقل الباطن في علم النفس، ونظرية القيادة في علم الإدارة، ونظرية الترابط بين وسائل الإنتاج وروافد التوزيع، والتزاوج بين الملكية العامة والخاصة في علم الاقتصاد، أو بلورة أي مفهوم إسلامي، في أي مجال إنساني، لا يصح نسبتها للشرع المقدس من دون تدخل الفقه واستخدام أدواته.

فإن أي مفهوم، في أي مجال كان، لكي يعرف صحته وعدمها، فلا بد من عرضه على النصوص الشرعية، واستنباط حكمه منها، قبولاً أو رفضاً بالأدوات الأصولية، واللغوية، والرجالية، والمنطقية، وعلى أثر ذلك يتبين جواز نسبة المفهوم للشرع المقدس، أو حرمة نسبته، وهذا هو منهج علم الفقه، الذي يدخل في كل حقل.

بل حتى في مجال السياسة؛ فإن تقرير مشروعية أي موقف سياسي للأمة، أو بين الدول، يتوقف على كلمة من الفقه، بالولية، أو الحرمة، والمشروعية وعدمها، وهذا ما يؤكد لنا نفوذ علم الفقه في شتى المجالات، مما يعني أنه بمثابة العصب للفكر الإسلامي، وأن نسبته للفكر الإسلامي لا تقل عن ٧٠٪.

وهناك ما هو من قبيل الآداب والمعارف، والمفاهيم التي هي من حيث نسبتها للإسلام حكم فقهي، ومن حيث مضمونها تعنون بعنوان الأدب، أو العقيدة، أو المفهوم الإسلامي العام، والحاجة الماسة لعلم الفقه لا تلغي الحاجة للعلوم الأخرى التي تكون بمثابة الوسيلة للتأمل والتحليل للمعارف الإسلامية، كعلم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم الفلسفة، فإن دخل علم الفلسفة، وعلم الاجتماع، في تحليل المعارف بعد ثبوت نظريتهما بطريق برهاني لا يقل أهمية عن علم الفلسفة.

والمتحصل: هو أن دور الفقه في المنظومة المعرفية الدينية دور القوام لكيان الشرع المقدس، خصوصاً إذا نظرنا لفقه المعاملات الذي عبّر عنه الاقتصاد الإسلامي، فإنه عند التأمل صالح لأن يكون نظاماً للحياة، إذ لا يقتصر الفقه على باب العبادات، بل يشمل أحكام الظواهر الاقتصادية.

فإذا رجعت - مثلاً - للكتب المعنية بذلك، مثل كتاب اقتصادنا للسيد الشهيد الصدر رحمته، وجدت أن الفقه الإسلامي في باب المعاملات يشكل نظاماً من حيث عناصره الثلاثة: (فلسفة الاقتصاد، والمذهب الاقتصادي، والقوانين التفصيلية)، فهو بعناصره المذكورة يحيط بالساحة الاقتصادية، وبالتالي فإن فقه الحلال والحرام نظام اقتصادي شامل.

ولذلك قال عنه السيد الشهيد: «أن تعبيرَي (الحلال، والحرام) في الإسلام تجسيدان للقيم والمثل التي يؤمن بها الإسلام، فمن الطبيعي أن تنتهي من ذلك إلى اليقين بوجود اقتصاد مذهبي إسلامي، لأن قصة الحلال والحرام في الإسلام تمتد إلى جميع النشاطات الإنسانية، وألوان السلوك: سلوك الحاكم والمحكوم، وسلوك البائع والمشتري، وسلوك المستأجر والأجير، وسلوك العامل والمتعطّل، فكل وحدة من وحدات هذا السلوك هي إما حرام وإما حلال، وبالتالي هي إما

عدلٌ وإما ظلم، لأن الإسلام إن كان يشتمل على نص يمنع عن سلوك معين سلبى أو إيجابى فهذا السلوك حرام، وإلا فهو حلال.

وإذا كانت كل ألوان النشاط في الحياة الاقتصادية خاضعة لقضية الحلال والحرام، بما تعبر عنه هذه القضية من قيم ومثل، فمن حق البحث في الإسلام أن يدعونا إلى التفكير في استخلاص وتحديد المذهب الاقتصادي، الذي تعبر عنه قضية الحلال والحرام بقيمتها ومثلها ومفاهيمها»^(١).

ومما يشهد على ذلك أن كتاب الكافي، الذي هو أبرز الكتب الحديثية الحاكية لأقوال أهل بيت العصمة عليه السلام، يقع في ثمانية أجزاء: اثنان في العقائد والمفاهيم العامة، وستة أجزاء في علم الحلال والحرام، بل أغلب الأحاديث الواردة عن الأئمة عليهم السلام في الكتب المعتمدة لدى قدماء علمائنا هي في بيان الحلال والحرام، كما يلاحظ في الكتب الأربعة، ووسائل الشيعة، وغيره.

بل ترى أن الروايات التي تحدثت عن العلماء، وتناولت منصب القيادة، ركزت وأكدت على ضرورة علم الحلال والحرام، وأهميته، فمثلاً: في مقبولة عمر بن حنظلة قول الصادق عليه السلام: «يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا»، وفي الرواية عن الحسين عليه السلام: «مَجَارِي الْأُمُورِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ، الْأَمْنَاءُ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ».

ولذلك نرى مرجع التقليد لا يكتفي بكتابة الرسالة العملية، بل يظل يصرف ما لا يقل عن ثمان ساعات يومياً، لرصد الأسئلة الموجهة إليه من مختلف بقاع العالم، في شتى المسائل في العبادات، والمعاملات، وفقه العلاقات، وفقه الأسرة، وفقه الحقوق، وفقه الطب والصحة، وفقه القانون، وكيفية استثمار

(١) راجع كتاب اقتصادنا ص ٣٤٧.

الثروات وتوزيعها، والقضايا العامة، والخاصة، والمفاهيم الفكرية المتنوعة، ليحدد الموقف الشرعي منها، بدقة ومتانة وأمانة، وهو في طوال هذه الساعات، وبالجهد المستميت، في خدمة الأمة الإسلامية، وخدمة علوم آل محمد ﷺ، وهذا ما يعني أن الفقه ليس كتاباً في أحكام الطهارة والنجاسة، والحيض والنفاس، وإنما هو نظام للحياة.

وقد سبق أن استعرضنا شواهد وأمثلة حية من كلمات سيدنا الخوئي رحمه الله، وتلامذته، على شمولية نظر المرجعية لما يتجاوز دائرة الحلال والحرام في النقطة الرابعة، وسيأتي المزيد منها عند التعرض للشخصية العلمية للسيد السيستاني دام ظله.

النقطة السادسة: أهمية مقام المرجعية

لقد طرح السيد الشهيد الصدر رحمه الله رأيه في تطوير المرجعية من الفرد إلى المؤسسة، بمعنى أن هناك مؤسسة تدير أمور المسلمين في العالم كله، ولهذه المؤسسة أجهزة؛ أحدها جهاز مسؤول عن إدارة شؤون الخمس، وثانيها جهاز مسؤول عن إدارة القضايا الحقوقية للشيعه، وثالثها جهاز متخصص في المفاهيم العقائدية، ورابعها جهاز الفتوى وهو يضم المرجع الأعلم وهو المشرف على الجوانب الشرعية في المؤسسة كلها.

وهذا المشروع الذي طرحه الشهيد رحمه الله وقع موقع المناقشة والتأمل من قبل بعض الفقهاء، مضافاً لعدم مساعدة الظروف على تطبيقه حتى الآن، ونحن نتحدث فعلاً عن منصب المرجعية بواقعه الفعلي، فنقول: إن أهمية مقام المرجعية تتضح من خلال المسؤوليات الخطيرة، التي يحملها الفقيه على عاتقه، والأدوار العملاقة التي ينهض بها، وهي عديدة:

الأولى:

ما يقوم به الفقيه، من تدريس طلاب الحوزة، وتربية الفضلاء، وتخرج الفقهاء والمجتهدين، فإن الساحة السياسية، والاجتماعية، والثقافية الإسلامية، لا يمكن أن تقف على قدميها من دون عالم دين، وهذا العالم إنما يتلقى علمه من الفقيه المربط في الحوزة العلمية، مما يعني أن مبدأ الفضل، ومنبع الفكر، وأساس كل ماعندنا من مواقف وثقافات، هو ذلك الفقيه الحوزوي.

ولذلك ورد عن الرضا عليه السلام: «يقال للعابد يوم القيامة: نعم الرجل كنت، همتك ذات نفسك، وكفيت الناس مؤونتك، فادخل الجنة، ألا إن الفقيه من أفاض على الناس خيره، وأنقذهم من أعدائهم، ووفر عليهم نعم جنات الله، وحصل لهم رضوان الله تعالى. ويقال للفقيه: يا أيها الكافل لأيتام آل محمد، الهادي لضعفاء محبيهم ومواليهم، قف حتى تشفع لمن أخذ عنك، أو تعلم منك، فيقف فيدخل الجنة معه فتاماً وفتاماً وفتاماً، حتى قال عشراً، وهم الذين أخذوا عنه علومه، وأخذوا عمن أخذ عنه، وعمن أخذ عمن أخذ عنه إلى يوم القيامة، فانظروا كم فرق بين المنزلتين؟»

الثانية:

إن الفقيه الحوزوي بالاستعانة بالفضلاء من تلامذته يقوم برصد ما يثار من شبهات حول الدين، والمذهب، وما يستجد من البدع من قبل المنحرفين فكرياً، ليقوم بنفسه، أو بالإيعاز إلى تلامذته لرّد هذه الشبهات، وكشف زيفها، وإبطال البدع، ودحض الفتن المتكررة في كل زمان طبقاً لما ورد عن الرسول ﷺ: «إذا ظهرت البدع في أمتي، فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله».

وقد أشارت لهذا الدور الخطير الذي يقوم به الفقهاء؛ رواية الإمام الصادق عليه السلام: «علماء شيعتنا مرابطون بالشعر الذي يلي إبليس وعفارته، يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا، وعن أن يتسلط عليهم إبليس وشيعته النواصب، ألا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان أفضل ممن جاهد الروم والترك والحزر ألف ألف مرة، لأنه يدفع عن أديان محبينا، وذلك يدفع عن أبدانهم».

الثالثة:

ما يقوم به الفقيه من بلورة النظريات الدقيقة، في الفقه، والأصول، والرجال، والتفسير، وغيرها من العلوم في كل يوم، ليساهم بذلك في تطوير الفكر الإمامي، ومواكبته لمستجدات الحضارة وحقوقها الفكرية المختلفة، وبيان عظمة الدين والمذهب في عمق فكره، ومثانة كلماته على جميع الأصعدة، والفكرة التي تخرج من قلم الفقيه، لا تقل في خدمة كيان الإسلام ورفعته، عن التضحيات والجهود والشهداء التي تبذلها الأمة في هذا السبيل، بل ورد عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «إذا كان يوم القيامة، جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد، ووضعت الموازين، فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء، فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء».

فمثلاً؛ إذا نظرت نتاج السيد الخوئي قدس سره، في الفقه، والأصول، والرجال، والتفسير، لما يصل إلى ثمانين مجلداً، لا تكاد تجد مرجعاً في العصر الحاضر، ولا فقيهاً، ولا فاضلاً، ولا طالب علم، ولا باحثاً أكاديمياً، يستطيع أن يلج أي بحث فقهي، أو أصولي، أو رجالي، لبلورة أي مفهوم، دون الرجوع لبحوث السيد الخوئي والاستقاء منها، فمن العصي على أي عالم تجاوز هذه النافذة، وهذا الباب، في أي علم حوزوي، وهو محاضرات سيدنا الخوئي قدس سره، مما شكل الرافد والمعين الأول، لكل مفكر أو باحث، فأي خدمة تضاهي هذه الخدمة للفكر

الإمامي، التي قدمها هذا العلم العظيم، وتلامذته.

ومن أبرزهم العبقري الحقق السيد محمد الروحاني تَجَدُّد، في كتابيه المنتقى في الأصول و المرتقى في الفقه، وفيهما الكثير من النكات البكر، وكذلك المفكر العظيم السيد الشهيد محمد باقر الصدر تَجَدُّد، الذي أسهم في تطوير الفكر الإنساني في مجال الاقتصاد، والمنطق، والفلسفة.

ولذلك يكفي السيد الخوئي تَجَدُّد، فخراً، وشرفاً أنه صاحب الفضل العظيم على الطائفة كلها، فإن أغلب الفقهاء، والمراجع، والفضلاء، والباحثين، وأصحاب القرار في العالم الشيعي؛ في مجال السياسة، أو الاجتماع هم تلامذته، أو تلامذة تلامذته فهو المنبع الأول والمصدر الأمين.

الرابعة:

من أهم الإنجازات وأبرز الأدوار؛ التي يقوم بها مراجعنا الأعلام، مواقفهم القيادية الخالدة، فلم يتسلم المرجعية العامة للشريعة فقيه نائماً، أو منعزلاً عن الساحة، أو غافلاً عن مخاضها.

فلقد قامت ثورة العشرين على عاتق مراجع التشيع، كالشيخ محمد تقي الشيرازي، وشيخ الشريعة الأصفهاني قدس سرهما، ونهضت قيادة الإمام الحكيم تَجَدُّد بأعظم دور، في محاربة المدارس الإلحادية، والأحزاب السياسية الظلمة.

كما قام الإمام الخميني تَجَدُّد، بمشروع عظيم لم يسبق له مثيل، وهو الثورة الإسلامية في إيران، ورفع بذلك كيان الإسلام شاخاً على العالم.

وسار سيد الطائفة الإمام الخوئي رحمته على درب سلفه من العطاء المتواصل في إنجازاته المؤسساتية في الغرب، والهند، وباكستان، وتايلند، ومشاريعه الخيرية في هذه البلدان وغيرها، كما ثابر بكل صلابة وإرادة حديدية على خط الصمود والصبر، تحت أنياب أكبر طاغية في زمانه، لمدة خمس وعشرين سنة، فقد قتلت حاشيته، واعتدي على أبنائه، وضيق الخناق عليه.

ومع كل هذه المحاولات لم يستطع النظام الوحشي آنذاك أن ينتزع منه كلمة تأييد، أو مباركة له، أو كلمة ضد الثورة الإسلامية في إيران، مدة ثمان سنوات من الحرب الضروس، وحافظ على كيان الحوزة العلمية من دون أن يلين، أو يضعف، أو يتغير موقفه من النظام البعثي، صابراً، ثابت الجأش لا يتزلزل، ورعى شجرة التدين في العراق، حتى مضى لربه شهيداً مظلوماً.

وكذلك تلميذه العظيم السيد الشهيد محمد باقر الصدر رحمته، الذي بذل نفسه قرباناً لمبادئه وقيمه، فكان رمزاً للجهد، والفداء، كما سار على طريقه في الجهد، والصبر، والتحدي، الفقيه العظيم السيد السبزواري رحمته.

أما بيان مواقف المرجعية العليا للسيد السيستاني دام ظله الوارف، والحديث المفصل عن معالم شخصيته، فقد تحدثت عنه بشكل مسهب في قم المقدسة قبل سنوات، وقام الأخوة الأعزاء بصياغته وترتيبه بأفضل صورة، وربما يستغرب القاريء عدم ذكر المراجع الآخرين في العراق، وإيران مع أن لهم تاريخاً علمياً وعملياً معروفاً.

والجواب: أنني اقتصر في هذه المقدمة المختصرة على ذكر أساتذتي وفاءً لهم، ولأجل أن إنجازات بعضهم مجهولة، فأردت التعريف بها، وإلاّ فجميع أساتذة الحوزة، والصفوة المنتجة من المراجع الأعلام، في إيران، والعراق، لهم الدور الأول الفعّال في حفظ الدين والدفاع عن المذهب.

وفي الأخير؛ نبتهل إلى الله تعالى أن يحفظ جميع مراجعنا الأعلام أوتاد الدين، وأن يصون بهم المذهب والدين، وأن يحميهم، ويحمي هذا المقام من كيد أعداء الدين، وخططهم الخطيرة، وأن يبصر الأمة بعظمة مقام العلماء، والمراجع، ويربطهم بهم في جميع شؤونهم إنه ولي التوفيق.

١٦ شوال ١٤٣٣هـ

السيد منير السيد عدنان الخباز

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين، وبعد:

ليس حديثي المفصل عن السيد الأستاذ السيستاني دام ظله إغفالاً لمقام المراجع العظام الآخرين، فكلهم في موقع التقديس ونهاية الإجلال والإحترام من قبلي، خصوصاً من هو أستاذاً منهم، مثل آية الله العظمى الفقيه المحقق الشيخ الوحيد الخراساني دام ظله الوارف.

أو من هو بمثابة أستاذاً لاستفادتي من بحوثه وفيض قلمه؛ مثل آية الله العظمى الفقيه المتبحر السيد محمد صادق الروحاني دام ظله الشريف.

ومثل آية الله العظمى الفقيه المتضلع السيد محمد سعيد الحكيم دامت بركاته، وغيرهم من المراجع الأفاضل أوتاد المذهب وأقطاب التشيع.

وإنما حديثي الآتي هو رد لبعض الشبهات ودفع لبعض الإعتداءات التي رميت بها مرجعية السيد الأستاذ السيستاني دام ظله الوارف من قبل أعداء المذهب الحق قبل خمس سنين، فنقول إن الحديث عن شخصية أستاذنا وملاذنا زعيم الطائفة المرجع الأعلى السيد علي السيستاني دام ظله الشريف في عدة محاور:

١/ معالم شخصيته الذاتية. ٢/ معالم شخصيته الكمالية.

٣/ معالم شخصيته العلمية.



المحور الأول

معالم شخصيته الذاتية





معالم شخصيته الذاتية

وهي السمات التي جبل عليها، وعرف بها منذ صغره ونعومة أظفاره، وكانت عوامل مؤثرة في بناء شخصيته العملاقة، في مجال الزعامة، والعلم، والعرفان، وهي عديدة:

المعلم الأول: أنيسه الكتاب

لقد عرف منذ طفولته برغبته الشديدة في أن يقضي معظم أوقاته وحده والكتاب بيده، لا يُعنى ولا يهتم بالأسفار الترفيهية، والتلاحمات الاجتماعية، فهو قليل الأصدقاء، وقليل الزيارة للمجالس المختلفة، وقليل المزاح، وهمّه في أن يعمر مجلسه بالبحث العلمي، أو التحليلي، دون شيء آخر، وهذا ما شكّل عاملاً مهماً في بناء شخصيته الثقافية، حتى أصبح موسوعة متنوعة المعارف، متعددة الثقافات، ومكتبة متجسدة في شخصه المبارك.

المعلم الثاني: خلقه الودائم

لقد جبل منذ طفولته على كراهيته الشديدة للعنف والاختلاف، وميله للهدوء والودائم، فكان طفلاً مسالماً يكره المشاكسات والمواجهات، مهما اعتدي عليه، وعاش مسيرته في النجف الأشرف - الحافلة بالصراعات الفكرية، والسياسية، والاجتماعية - من دون أن يدعم جهة معينة، أو ينخرط في تيار، أو يؤيد حزباً أو خطأً معيناً، ونأى بنفسه عن جميع مواطن التوتر والتشنج والاختلاف، ولم يشغل وقته بنزاع شخصي، أو اجتماعي مع شخص، أو جهة، بل حتى إذا احتدم النقاش في مجلس درسه بينه وبين بعض تلامذته، فإنه يؤثر السكوت لا ضعفاً عن الجواب، ولكن رغبة في إزالة الاحتقان والاختلاف.

وهذه السمة جعلت من تاريخه الماضي صفحة نقية سليمة محبوبة لدى

سائر الأطراف، كما أنها عامل مؤثر في الصورة المعروفة عن مرجعيته الشريفة، حيث غدا أباً حنوناً لجميع الأطراف المختلفة، جامعاً للشئات موحداً للكلمة.

المعلم الثالث: تعلقه بالسماء

لقد نشأ في مشهد المقدسة، في بيت عبادة وعرفان، فأصبح ولعاً بالأذكار، والأوراد، والخلوة بنفسه منذ صباه، وجرى على هذا المنوال إلى أن أصبح أستاذاً من أساتذة الحوزة، حتى نعتته بعض معاصريه بأنه راهب أو درويش، وهذا النفس الروحي صار عاملاً دخيلاً في بناء شخصيته العرفانية المتسمة بالورع وشدة الخوف من الله، والبعد عن المغريات البراقة، فكان ومازال مجلسه مجلساً يذكر جليسه بالآخرة.

المعلم الرابع: روح الاستقلال

لقد جبل على استقلالية الشخصية من جهتين:

أ/ فهو من جهة: يكره الاتكالية والاعتماد على الغير، فكان ينجز أموره بنفسه دائماً، ويعتمد على عقله وقراره منذ صغره، وهذه الروح من مناشيء سمة الطموح الفريد في مسيرته، حيث تنقل بين حوزة مشهد، وحوزة قم، وحوزة النجف الأشرف، متردداً على مختلف الأساتذة، باحثاً عن أقدرهم على إشباع نهمة العلمي، وتلبية طموحاته المعرفية، كما عرف أيام دراسته في النجف الأشرف بأنه من أكثر الطلبة تردداً على المكتبات المختلفة، معتمداً على نفسه في الوصول للمصادر الموثوقة، أو استنطاق الرأي الأصوب عن قبول وقناعة.

ب/ ومن جهة أخرى: فقد أثرت عليه نزعة الاستقلال بأن لا يرتبط بجهة، وأن لا يكون ظلاً لغيره، سواء كان جهة، أو شخصاً، وكان هذا عاملاً دخيلاً في زعامته، وبلورة مواقفه وقراراته. فهو الذي لا يتأثر بحاشية، أو أولاد، أو أقارب،

بل يستقل في بناء قراره، واتخاذ موقفه بعد المشورة والتأمل والدراسة المحكمة.





المحور الثاني

معالم شخصيته الكمالية





معالم شخصيته الكمالية

وهي السمات التي اكتسبها نتيجة خوضه تجربة الحياة، وممارسته لمضمار مليء بالصعوبات، والتغيرات السياسية والاجتماعية.

المعلم الأول: البصيرة وبعد النظر

إن القيادة ليست منصباً، ولا انتخاباً، ولا وراثته، وإنما هي موقف، فحَنَكَة القيادة هي في اختيار القرار المؤثر، في الظرف المناسب، بالأسلوب الفاعل، وهذا ما يتوقف على بعد النظر، والقدرة على قراءة الواقع، واستشراف أحداث المستقبل، ودراستها بروية وتأمل.

وذلك ما اتسمت به الشخصية القيادية لسيدنا الأستاذ دام ظله، كما شهدت به قراراته، ومواقفه في أحداث النجف وسامراء، وموقفه في قضية الانتخابات البرلمانية والمحلية.

فربما يصفه بعض المختلفين معه؛ أنه بطيء في اتخاذ القرار، إلا أن رؤيته: أنَّ مفسدة العجلة، وعدم النضج في اتخاذ القرار، أشد من مفسدة التأخير والتأني، فقد دأب في تعامله مع الأحداث المختلفة، على النظر للعواقب المحتملة على أُمته، بتمام مفاصلها، ونخبها، في اتخاذ أي قرار مؤثر.

وقد كان هذا ديدناً له في مسيرته السابقة، فهو الذي اقترح على أستاذه السيد الخوئي رحمته أيام الانتفاضة الشعبانية أن يقوم بتشكيل لجنة لدراسة مصادر القوة المساندة لبقاء الانتفاضة من الخارج والداخل، قبل اتخاذ أي قرار سياسي، أو إداري في شأنها، استشرافاً منه للأحداث المستقبلية، ولمعرفته بطبيعة النظام الوحشي آنذاك.

المعلم الثاني: الواقعية

إنّ كثيراً من القادة قد يستغلّ الظروف السياسية، أو الاجتماعية، من أجل اكتساب ألقاب جديدة، أو صيت ذائع، فهو حريص على ركوب أي موجة، من أجل تلميع صورته، أو توسعة مساحة نفوذه الاجتماعي، ولكن القائد المخلص لأُمته: هو الحريص على أن يتعامل مع الظروف المختلفة بمنطلق الواقعية، وتقدير الأهم على المهم، ودفع الأفسد بالفسد، في إطار المصالح العامة للمجتمع الإسلامي.

وهذا ما تجسد في مواقف السيد دام ظله، فهو الذي كان بإمكانه أن يستغل ظرف الاحتلال الأمريكي للعراق في إصدار فتاوى الجهاد والمقاومة المسلحة، ليحرز بذلك صيتاً كبيراً في الأمة الإسلامية والعربية، ويكون بطلاً من أبطال العروبة، ولكنه تعامل مع الحدث بواقعية تامة، وركز على المصالح العامة للشعب العراقي، في إطار الممكن والميسور، فلم يفتّ بوجود المقاومة المسلحة للاحتلال، ولكنه لم يحرمها ويمنع منها في نفس الوقت، وذلك لجهتين:

أ/ فمن جهة؛ قد أدرك أن الشعب العراقي المظلوم على مدى خمس وثلاثين سنة قد نzf من الدماء والجراح عشرات الآلاف، وقدم من الضحايا والمآسي ما لا يحصى، فمقتضى حب القائد لشعبه، وإخلاصه له، وحفاظاً على دمائه، وأعراضه، وأمواله؛ أن لا يكلفه ويلزمه ببذل المزيد من الدماء، وتقديم الكثير من الضحايا، خصوصاً وأنّ قطاعاً كبيراً من هذا الشعب قد سئم من كثرة الجراح والمآسي، وآثر أن يخلد إلى الراحة وترميم الجراح.

ب/ ومن جهة أخرى؛ فإن التعامل مع الأمور بواقعية مجردة عن نداء العواطف والانفعالات، أن تُدرَسَ المواقف ضمن قاعدة المهم والأهم، وقد رأى أنّ إخراج المحتل من العراق أمر مهم، ولكن إعطاء فرصة للشعب العراقي ليبيّن

له كياناً سياسياً بإرادته، وانتخابه واختياره أهم.

وقد شخص أنه لو أفتى بوجوب إخراج المحتل، وبذل الشعب العراقي آلاف الدماء والضحايا لمدة ثلاث سنوات، أو أكثر، فإن نتيجة المعركة وثمرتها لن يحصدها الشعب العراقي، حيث إن البعث الصدامي وتنظيم القاعدة كان في تلك الفترة قوة عسكرية واستخبارية، ممتدة في طول البلاد وعرضها، وبالتالي فهم قيادة جاهزة لركوب الموجة، واغتنام الفرصة، بحيث متى ما خرج المحتل سيطروا على مقدرات البلاد من جديد، وحكموا بالحديد والنار، وعاثوا في الأرض فساداً، كما كانوا وتجربة الشعب الجزائري، وغيره من الشعوب التي بذلت آلاف الدماء في ثورات وحركات مستميتة، وكانت النتيجة: أن حصد الثمرة فئة قليلة من المجتمع، وهي التي سيطرت على إدارته وقيادته.

فالخري والأوفق بالمصالح العامة؛ أن يتفرغ الشعب العراقي لبناء قيادة سياسية، واجتماعية، عن قناعة وإرادة واختيار، ويقوم بترميم جراحه، وبناء مؤسساته الثقافية، والخيرية، والعلمية. فإذا ملك كياناً قوياً شامخاً، استطاع بعد ذلك أن يخرج المحتل بأساليب مختلفة ومتنوعة.

فتقديم الأهم على المهم - وإن كان أمراً مرّاً، وصعباً، ومصادماً لغليان العواطف والمشاعر - إلا أنه هو المنسجم مع رشد القيادة، وواقعيتها، وإخلاصها.

ومضافاً لذلك كله، فإنه لم يحرم القيادة المسلحة، ولم يستقبل أي طرف يتعاون مع الاحتلال، أو يكون ممثلاً له، ولم يعبر عن الوجود الأمريكي والبريطاني في العراق إلا بالاحتلال، إلى يومنا هذا، وأصرّ على إجراء الانتخابات، مع أن المخطط الأمريكي هو نصب حكومة موالية له بأساليب معينة، كما أصرّ على عدم عقد اتفاقية استراتيجية مع الجانب الأمريكي إلا إذا تضمنت عنصرين:

- المحافظة على سيادة العراق واستقلاله.

- وتوفير الإجماع الوطني على قبولها والتفاعل معها.

وقد جمع الأخ العزيز البَحثاء حامد الخفاف البيانات الصادرة من السيد دام ظله في كتابه الرحلة العلاجية، التي كان الهدف منها معالجة الأوضاع، أو الدفاع عن حرمة الدين، أو كرامة الشعب العراقي، فكانت ستة وتسعين بياناً مهماً، تشكل رصيداً ومادة أساسية لتاريخ العراق الحديث.

المعلم الثالث: الروح الأبوية

إن القيادة الرشيدة: هي التي تتعالى على الصراعات الفئوية، والاختلافات الاجتماعية، وتكون مرجعاً لأبنائها، مهما اختلفت مشاربهم واتجاهاتهم، وهذا ما تمثل في قيادته الحكيمة، فهو الذي عاش خمسين سنة، أو أكثر في العراق، ورأى كثيراً من الاختلافات الفكرية، والسياسية، والاجتماعية، وأدرك بنظره الثاقب أن تلك الاختلافات أحدثت شرخاً خطيراً في جسم الأمة، وكانت عاملاً مهماً في تشتيت قوتها، وبعثرة جهودها، بحيث انشغلت بأجواء الاختلافات عن القضايا الأساسية والمصيرية، مع أن نقاط الاتفاق والاشتراك فيما بينها تبلغ ثمانين بالمائة، بينما نقاط الاختلاف لا تزيد على عشرة بالمائة، ورأى أن الخيط الرابط بين هذه الاتجاهات المتباينة، والكلمة الجامعة لشتاتها، هو الاستقلال بظل آل محمد عليه السلام.

ولذلك اعتنى وأفاض حنانه الأبوي، وتواضعه، وعنايته على الجميع، واستوعب معارضيه والمختلفين معه بالكلمة الطيبة والنصيحة الصادقة.

ومن ملامح منهجه الأبوي، تعامله مع القادة السياسيين في العراق معاملة الأب بالشدة تارة، والرفافة تارة أخرى، فإذا رأى المصلحة في استقبالهم، ونصحهم، وإرشادهم، قام بذلك، وإذا رأى أن الظرف يحتاج لنوع من الاحتجاج، والتأديب

لهم نتيجة التقصير من بعضهم في مصالح الشعب امتنع عن استقبالهم في بعض الفترات.

المعلم الرابع: انصهاره بعظمة الإسلام والإيمان

إن القيادة الواعية: هي التي لا تنشغل بالقضايا الثانوية والهامشية، على حساب القضايا الأساسية والأولية، وهذا ما أفاده السيد دام ظلّه فعلاً، وحركةً، وديناً.

فهو الذي يرى أنّ أهمّ قضية يُعنى بها مرجع الأمة، والقائد المسلم، هي الدفاع عن حرمة الإسلام والمذهب الإمامي، والحفاظة على نقاء صورته، وصفاء سمعته، في نظر المجتمع العقلاني العام، وأنّ حرمة الإسلام والإيمان أشد من حرمة المؤمن، وأيّ حرمةٍ أخرى، ولهذا أفتى بأنّه لا يجوز للمسلم الاستيلاء على أموال غير المسلم في البلاد الإسلامية، وغيرها، إلا بطريق قانوني عقلاني، بمقتضى عقد الأمان الجاري بين أبناء الشعوب المختلفة، حفاظاً منه على سمعة الإسلام، وقيادته بل أصبح صمّام الأمان للشعب العراقي المظلوم.

كما أنه وبعدهً بيانات؛ حرّم دماء الملل الأخرى في المجتمع العراقي، والمجتمع العربي، والإسلامي كله، كالمسيحية، واليهودية، والصابئة، واليزيدية، ممن لم يتصدّ لمخاربة الكيان الإسلامي، أو الاعتداء على حرّيات المسلمين، كما حرّم أموالهم، ونادى بتوفير جميع حقوقهم الاجتماعية والوطنية، مثّلهم مثل سائر المسلمين، كل ذلك من أجل إعطاء صورة نقية عن الإسلام، وأنّه غنيٌّ بالمباديء الإنسانية التي تحترم جميع أبناء المجتمع البشري، وأن القيادة الإسلامية هي التي تفيض حنانها الأبوي، حتى على غير المسلمين من أبناء مجتمعاتها، لينهلوا من سماحة الإسلام ورأفته وعنايته.

ومن أبرز مواقفهِ، التي تُظهر مدى اهتمامه بحُرمة الإسلام وعظمته؛ وقوفهُ الصارم أمام الفتن الطائفية، التي حاولت العبث بالمجتمع العراقي الواحد، فقد حرم على كل عراقي دماء المسلمين من أبناء المذاهب الإسلامية الأخرى، وأكد على أنهم إخوةٌ في الإسلام، وأنَّ لهم جميع حقوق الأخوة، لا لضعفٍ، أو جلبِ مودةٍ، أو حيازةِ سمعةٍ، أو لقبٍ، بل لأجل أنَّ حرمة الإسلام، وأهمية امتداده وقوته، وبيان مدى سماحته وشموليته الأبوية لأبنائه، قضيةٌ أساسية لا يُستخفُّ بها.

كما أنَّ مواقفهِ في أحداث سامراء، وبياناتهِ العديدة في نُصرة الشعب الفلسطيني المضطهد، من أوضح الشواهد على اهتمامه العميق بحُرمة الإسلام وعظمته.

المعلم الخامس: يا دنيا غري غيري

ربما يُحاول بعض من يصل لمنصب قيادي استغلال منصبه، في جمع ثروة له، ولأبنائه، أو اغتنام فرصة المنصب لتوريث أملاكٍ وعقارٍ وأموال، إلا أنَّ الصورة لمرجعية السيد المفدى دام ظله مغايرة لذلك تماماً، فهو الذي يتمثل في سيرته - منذ أيام شبابه - كلمات جدِّه أمير المؤمنين عليه السلام، «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَأْمُومٍ إِمَاماً يَقْتَدِي بِهِ، وَيَسْتَضِيءُ بِنُورِ عِلْمِهِ، أَلَا وَإِنَّ إِمَامَكُمْ قَدْ اكْتَفَى مِنْ دُنْيَاهُ بِطُمَرِيهِ، وَمِنْ طُعْمِهِ بِقُرْصِيهِ»، فهو - منذ عشرات السنين - يسكن كوخاً من أكواخ النجف القديمة، بأجرة يدفعها في موعدها كل شهرٍ، ويعيش عيشة الزاهد في المظاهر الدنيوية، من دون أن يعبأ بلذةٍ أو إغراء.

وحالهُ في: لباسه، وأثاثه، ومائدة طعامه، بعد المرجعية، هو حاله عندما كان طالب علم في الثلاثين من عمره، يعيش على راتب قليل، يستلمه من بعض أساتذته.

وهو الذي منع على نفسه، وأبنائه، أن يملك داراً، أو سيارة، أو أي جهاز مهم، كما منع نفسه وأبنائه قبول أي هدية توجب انخيازاً نفسياً لأحد على حساب آخرين، ولم يقبل أن تخصص الحكومة العراقية بطاقة من الكهرباء، أو إقامة معينة دون غيره من أبناء شعبه، مستشهداً بكلمات مثله الأعلى أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أُمَّةِ الْعَدْلِ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعْفَةِ النَّاسِ، كَيْلَا يَتَّبِعَ بِالْفَقِيرِ فَقْرُهُ».

وإن البيئة التي عاشها في مشهد المقدسة - منذ نعومة أظفاره، حيث كانت بيئة زهد، وانصراف عن زخارف الدنيا ومظاهرها - جعلته يأبى أن ينشغل بأي مظهر يشعر أن فيه زهواً، وبروزاً دنيوياً، فلذلك نأى بنفسه عن الظهور في الوسائل الإعلامية المختلفة، إلا بمقدار الضرورة القصوى، حفظاً لنفسه السامية برصيد التقوى، والورع عن التلذذ بأي مظهر دنيوي أو مادي.

كما أبى على وكلائه، ومقلديه، رفع صوره، أو إبرازه دون غيره من مراجع التقليد، في أي مكان كان، أو إنشاء قناة فضائية، أو موقع على الانترنت، يتحدث عنه، أو يُثنى على مرجعيته أو قيادته، حرصاً منه على أن لا تُوسم القيادة العلوية الإمامية بسمة الانشغال بالدعاية والإعلام المادح، فإن رأيته وجلست بين يديه، وجدت أن المثل العلوي «يَا دُنْيَا... غُرِّي غَيْرِي» هو مظهره العام والخاص.

وربما يرى بعض المحبين المخلصين، أن تعامل المرجعية مع الشعب، والأمة، من خلال بيانات تصدر من بيت المرجع متضمن لنوع من الاحتقار، والاستصغار للأمة، بينما لو أنشئت قناة تخص المرجعية، وتنهض بدور إبراز المرجع القائد، وهو يخاطب أبنائه بصوته وصورته، واستعراض أخبار المرجعية بشكل يومي، وطرح بياناتها ورؤاها في جميع الظروف والمواقع، لكان ذلك مظهراً حضارياً للقيادة الأبوية والشفافية، والوضوح، وعاملاً أساسياً في تعميق التواصل

بين القائد وأمته.

إلا أن للسيد الأستاذ دام ظلّه نظرة أخرى تتضمن أموراً:

١/ إن المهم في احترام الأمة، والإخلاص لها، ليس في إنشاء القنوات، والتشيد الإعلامي، وانشغال الناس بصور القائد، وبياناته، وكلماته، وإنما في الإنجازات العملية على الأرض، فلذلك يرى دام ظلّه أن ما يقوم به المعتمدون من وكلائه من إنشاء مراكز للعلوم العقائدية، ومراكز للتبليغ، وإعداد المبلغين كما في مكتبه في قم، وما يقومون به من بذل آلاف الأموال على الفقراء لإنعاشهم، وإنقاذهم، وإنشاء المستشفيات، وإعداد المؤسسات التنموية والمدنية العامة، ومن بعض الشواهد على ذلك شبكة رافد للتنمية الثقافية، وقناة هدهد للأطفال، وبناء المدن لطلبة العلم في قم والنجف، ونحو ذلك من الخدمات، مع كونه يعيش داخل بيته بنهج عيشة الفقراء هو المحقق لاحترام الأمة، والإخلاص لها، والمواصلة لأوضاعها لا بالإعلام.

ولذلك كان منهجه في كثير من الثورات والحركات تقديم خطوات عملية فاعلة، لا بإصدار البيانات النارية.

٢/ أنه لو تصدى لإنشاء قناة تخصصه؛ لكان ذلك سبباً لولادة ظاهرة قنوات المراجع، فسترى بعد ذلك أن كل مرجعية تتبنى قناة تخصصها، وتعنى بشؤونها، وهو ما يخلق ساحة للاختلاف، والتنافس المحموم، وإشغال الأمة بأمور ثانوية عن القضايا الأولية.

٣/ إن في اختيار الظروف المناسبة للظهور، وتعويد الأمة على أن المرجعية لا تتحدث إلا في القضايا المهمة الشائكة، يجعل لبيان المرجعية وقعاً في النفوس أكثر تأثيراً، وأبلغ تحريكاً من أسلوب كثرة البيانات واستهلاك الطرح.

ونعود لنقول: إن العامل المتجذر في شخصيته، في الرغبة عن الظهور، والانصراف النفسي عن كل ما يراه مظهراً دنيوياً زائلاً، هو بالحقيقة سبب مؤثر في امتناعه عن البروز في وسائل الإعلام.

المعلم السادس: صدق اليقين

ترى كثيراً مَنْ يظهرُ نهجه بالعبادة، وبروزه في ساحة العرفاء والمتعلقين بعالم الملكوت، ولكنَّ سيدنا الكبير دام ظلّه يتمثل في حركته وسلوكه بالمقالة المشهورة للعارف المقدس السيد علي القاضي أعلى الله مقامه: من وصل لم يقل، ومن قال لم يصل.

فهو الذي يقضي الكثير من وقته في الخلوة مع نفسه، وفوق سطح بيته، ناظراً لقبة جده أمير المؤمنين عليه السلام، متذكراً سيرته، متأملاً في حياته ومنهجه، فهو مصداق لما ورد في مدح جده أمير المؤمنين عليه السلام: «يُحَاسِبُ نَفْسَهُ إِذَا خَلَا وَيَقْلُبُ كَفِّهِ عَلَى مَا مَضَى»، وهو الذي يعيش لذّة خاصة بالذكر، والنافلة، ومع ذلك كله فإنه لم يظهر يوماً من الأيام انتسابه لعالم العرفاء، ولم يتشدد بكونه من أهل العبادة والذكر، بل كان أيام قدرته على الخروج من بيته يواظب على زيارة قبر جده أمير المؤمنين عليه السلام، وزيارة مسجد الكوفة بالذات، والسهلة، في أوقات لا يراه فيها إلا القليل من الناس.

كما أنَّ علاقاته بالعرفاء الصادقين في النجف الأشرف لم يطلع عليها حتى بعض خواصه المقربين لديه، فالعبرة عنده بصدق اليقين بينه وبين ربه، لا بالصورة السائدة بين الناس.

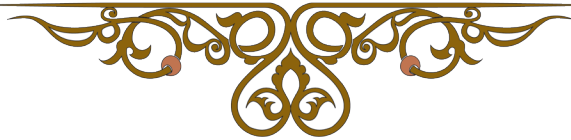
ولكن خير شاهد بذلك على تجذّر نفسه العبادي، وروحه العرفانية، أنّك إذا جلّست عنده وجدته مصداقاً للحديث عن الصادق عليه السلام، حين سئل

عن قول الرسول الأعظم ﷺ: «النَّظَرُ فِي وُجُوهِ الْعُلَمَاءِ عِبَادَةٌ، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَالَمُ الَّذِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ ذَكَرَكَ الْآخِرَةَ».



المحور الثالث

معالم شخصيته العلمية





معالم شخصيته العلمية

مما لا شك فيه؛ أن مقام المرجعية هو الإحاطة بجميع العلوم الدخيلة في الاستنباط، وتحديد الحكم الشرعي، ومنها: اللغة، والتفسير، وعلم الكلام، بل لا بد من كون الفقيه صاحب رأي ونظر ثاقب في هذه العلوم كلها، وجميع المراجع الأعلام، أساتذة الحوزة العلمية، على هذه الصفة من دون أن تنحصر مهارتهم في الفقه والأصول، وهذا يقتضي عرضاً تفصيلياً على العنصر العلمي لشخصية هذا العظيم.

والحديث هنا عن المنهج العلمي الذي تبناه السيد الأستاذ في محاضراته في الحقول الحوزوية الثلاثة: الأصول، والفقه، والرجال.

الحقل الأصولي

إن للسيد الأستاذ في علم الأصول منهجاً متميزاً، ومساراً يختلف عن مسار كثير من أرباب علم الأصول وأساتذته، ويتبين ذلك باستعراض معالم مدرسته الأصولية:

أ- الرؤية الشمولية:

إن الأستاذ قبل أن يشرع في بحث أي مسألة أصولية، وعرض تفاصيلها، يقرأ المسألة قراءة شمولية، من أجل اقتناص النكات العامة، المؤثرة في بناء المسألة قبولاً أو رفضاً، وفرزها عن النكات الثانوية والجزئية، مما يُعطي بصيرة لكل باحث يتناول المسألة، وهذا يختلف عن منهج كثير من الأساتذة الذين يتناولون كل مسألة بمنهج تجزيئي، والانتقال من فقرة إلى أخرى بنحوٍ تختلط فيه النكات العامة بالنكات الخاصة.

ب- تنوع الثقافات:

إن السيد الأستاذ كما هو فقيه متضلّع، وأصولي بارع، ورجالي ماهر، وصاحب نظر ثاقب في الفلسفة، والتفسير، فإنه متعدد الثقافات أيضاً، فقد دأب على قراءة بعض العلوم الإنسانية: كعلم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم القانون، ودقّق النظر في القانون المصري، والعراقي، والفرنسي، كما أن له اطلاعاً وافراً بالتاريخ، وخصوصاً التاريخ السياسي للدول العربية، والإسلامية، وهذا التنوع الثقافي تجلّى أثره حتى في بحوثه الأصولية، فقد استفاد من علم الألسنيات في: تقسيم الدلالة في باب المفاهيم، وتقسيم الحكومة، وتنوع السنة التنزيل في النصوص، كما استعرض ذلك في بحثه في قاعدة لا ضرر.

واستفاد من دليل حساب الاحتمالات الرياضي في: تحليل حجية الإجماع،

والخبر المتواتر، كما استفاد من علم القانون: في نظرية الاستبطان التي طرحها في تفسير حقيقة الحكم الوضعي وعلاقته بالحكم التكليفي، كما استفاد أيضاً من علم النفس في: تحليل المحركة العقلية للتكليف الشرعي، من خلال موازنة النفس بين حجم الاحتمال وأهمية المحتمل ومؤونة العمل.

وما زالت روحه الوثابة نحو معرفة كل جديد متجددة ومتوقدة ومسيطرة على مجامع فكره الخلاق، مع تجاوزه للثمانين من عمره، فهو لا يفتأ أن يقرأ أي كتاب يصل بيده في أي مجال.

ج- روح التجديد:

ليس بحث السيد الأستاذ تقريراً لكلمات الآخرين، ولا عرضاً تقليدياً لما قيل في شروح الكفاية وحواشيها، وإنما تجده يتميز في كل بحث، إما في: صياغة البحث، أو إضافة بعض النكات له، أو اختيار مبنئ لم يسبق إليه.

وفي قراءة عاجلة لأبحاثه الأصولية؛ نجد كثيراً من المباني والنكات قد تميّز بها، إما لابتكاره لها، أو لقيامه بتعميقها وبلورتها بأسلوب جديد.

فمن ذلك: نظرية الهوهوية التصورية في تفسيره للعلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى.

ومن ذلك: ما طرحه من نظرية متمم الجعل التطبيقي في بحث الحقيقة الشرعية.

ومن ذلك: ما أفاده في مراتب ظهور المشتق في الفعلية تبعاً لتنوع المباديء: من مبد جلي، ومبدأ خفي، وتحليله لبساطة المشتق على مستوى المعقول الأولي الذي لا يتنافى مع تركيبه بحسب المعقول الثانوي.

ومما تميّز به؛ تحليله لحقيقة الحكم التكليفي، والأمر الملوي، ببنائه على عنصرين: عنصر البعث، والعنصر الجزائي من وعدٍ أو وعيدٍ، وما اختاره من نظرية الوجوب الاندماجي، في باب مقدمة الواجب، وقوله باختلاف مراتب القدرة، من حيث الدخالة في الحكم التكليفي، حيث ذهب إلى أن أصل القدرة دخيلٌ في مرحلة الفعلية، والقدرة التامة دخيلة في مرحلة الفاعلية والتنجز.

كما ذهب لعدم عقلائية الترتب بين المتزاحمين المتساويين، وأن متعلق التكليف في مثل هذا المورد هو الجامع الانتزاعي المعبر عنه بعنوان الأحد.

كما استفاد من نظرية آقا علي مدرس، القائلة بأن العرض ليس وجوداً وراء وجود الجوهر، بل هو نحوٌ ولونٌ من ألوان الوجود الجوهري في تمييز التركيب الانضمامي عن التركيب الاتحادي، في بحث اجتماع الأمر والنهي.

كما بلور في بحث المطلق والمقيّد الفرق بين الإطلاق الوارد في مقام التعليم، والوارد في مقام الإفتاء، ورُتب عليه عدة آثار، ومن ذلك: إن القدر المتيقّن في مقام التخاطب مضر بالإطلاق الوارد في مقام الإفتاء، دون الوارد في مقام التعليم، مضافاً إلى أن الجمع بين المطلق والمقيّد -بتمام صورته- جمعٌ عرفي في الخطاب الوارد في مقام التعليم، بينما الإطلاق الوارد في مقام الإفتاء؛ إذا كان ترخيصياً وكان المقيّد المنفصل إلزامياً وارداً بعد حضور وقت العمل كان الجمع بينهما بالتقييد -كما هو المتداول في علم الأصول- تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وهو مستهجنٌ عرفاً.

ومن نظرياته؛ ما سلكه في بحث حجية القطع، من أن حجيته بمعنى المعذرية ليست ذاتية، بل هي عقلائية، فإن موضوعها القطع الناشئ عن منشأ عقلائي.

وما سلكه في بحث التجري، من أن ملاك الحركية واستحقاق العقوبة لدى المخالفة هو إدراك العقل النظري استبطان الحكم المولوي لعنصر الوعيد، لا حكم العقل العملي بحق الطاعة، وقبح التمرد على المولى والاستخفاف به.

كما اختار في بحث منجزية العلم الإجمالي؛ أن منجزيته للجامع عقلية، بينما منجزيته للواقع في كل طرف عقلائية.

واختار في مسألة البراءة العقلية؛ أن موضوعها ليس مطلق الشك في التكليف، وإنما الشك المجرد عن قوة الاحتمال، أو إحراز أهمية المحتمل.

كما ذهب لجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية بملاك عدم المعارضة وأن استصحاب عدم سعة الجعل أصلٌ مُثَبَّتٌ، لأنه لا ينقح ما هو المجعول نفيًا أو إثباتًا، كما هو رأي المحقق النائيني.

وأبدع باباً جديداً في بحث التعارض، وهو باب مناشيء اختلاف الحديث وهو بحثٌ مؤثر في علاج تعارض النصوص.

كما اختار في تحليل الروايات المتضمنة لعلاج التعارض بين الأدلة، أنها ليست في مقام الترجيح التعبدية، وإنما هي في مقام الإرشاد، للمائز بين الحجة واللاحجة، وأرجع الترجيح فيها إلى التنبيه على مرتكز عقلائي قائم على الأخذ بكل مزية تصرف الريب من الطرف الواجد لها إلى الطرف الآخر.

وما ذكرناه غيض من فيض، من نكاته الكثيرة التي بلورها في ميدان علم الأصول.

د- استيعاب المدارس الأصولية:

إن مسيرة بحثه تركز على عرض المدارس الأصولية الست: مدرسة

الشيخ الأعظم، ومدرسة صاحب الكفاية، ومدرسة المحقق الطهراني، ومدرسة المحقق النائيني، والعراقي، والأصفهاني، والمحكمة بينها، ومقدار ما أضافته كل مدرسة من نكات جوهرية في المسألة.

هـ- الرؤية العقلائية:

إن من السمات البارزة في بحثه الأصولي، فصل المباني الفلسفية المبنية على البراهين العقلية المجردة بعد مناقشتها عن تحقيق المسألة الأصولية، والإصرار على ربطها بالمرتكزات العقلائية القانونية.

وهذا ما استفاد منه في بحث الواجب المشروط، وبحث الترتب وغيرها من الموارد.

الحقل الفقهي

إن بحوثه الفقهية تتميز بسماتٍ تُشبع نَهَمَ الباحث، وتروي غليله باستيعاب نكات المسائل، والوصول لأفضل الآراء دَقَّةً ومتانة وهي عديدة:

السمة الأولى: تاريخ المسألة

إن السيد الأستاذ يَستعرض المسألة منذ بداية طرحها في أول كتاب فقهي وصل إلينا، من كتب الخاصّة أو العامة، ولا شك أن قراءة سير المسألة ونموّها دخیل في تحقيق الأقوال، ومعرفة مدى ارتباطها أو بعدها عن لبّ المسألة وكنّهاها.

السمة الثانية: كتب القدماء

إن التركيز في بحثه على مراجعة كتب القدماء في المسألة، والتدقيق في عباراتهم عند تناول المسألة له صلة وثيقة باستكشاف القرائن الارتكازية المعاشة عندهم، والتي لم تصل إلينا بلحاظ أنّهم أول من تلقّى النصوص، وهم أقرب لزمان صدورهما، وأكثر إحاطة بقرائنها الحالية والارتكازية.

كما أن ذلك دخیلٌ في معرفة حجم الحكم، وأنه بدرجة الشهرة، أو الإجماع، أو التسالم، أو الضرورة.

السمة الثالثة: أجواء النصوص

إن من الركائز الأساسية في بحثه قراءة الكتب الفقهية، والحديثية للعامة، في كل مسألة بلحاظ أنّ كثيراً من الروايات ما هي إلا تعليق على رأي الجمهور، لتخطئة، أو إضافة.

فقراءة كلمات العامة في المسألة كاشفٌ عن الأجواء المعاصرة للرواية الصادرة عن المعصوم، وقرينةٌ من قرائن مَفَادِها، كما تعرّض لذلك جمعٌ من

الأعلام في وجوب الخمس في الأرض المشتراة من الذمي.

السمة الرابعة: وفرة القرائن

حيث إن مسلك السيد الأستاذ هو أن موضوع الحجية الوثوق لا خبر الثقة، فإنه يدأب على جمع القرائن المختلفة الموجبة للوثوق بالرواية.

ومن تلك القرائن شهرة العمل بالرواية، وموافقة مضمونها للمبادئ والملاكات العامة، الاستفادة من الكتاب، والسنة الشريفة، حيث إن مبناه قائم على أن المقصود بالمرجّح - المعبر عنه في روايات الترجيح بموافقة الكتاب - هو الموافقة الروحية، وهو ما عبّرت عنه بعض النصوص بقوله عليه السلام: **فَقِسْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَأَخْبَارِنَا**، ومنها شهرة مضمون الرواية في كتب الحديث واللغة والأدب.

السمة الخامسة: الخبرة بكتب الحديث

إن بحثه الفقهي يشتمل على مخزون وافر من الخبرة بالنسخ الخطية للكتب الأربعة، وغيرها من كتب الحديث، والدقة في التتبع والمقارنة بين موارد الاختلاف فيها، والقدرة البارعة على ترجيح بعض النسخ على الأخرى، وهذا ما لا تجده في كثير من البحوث الحوزوية.

كما أن ما اشتهر من أن الكافي أشد ضبطاً من التهذيبين لترجيح مصادر الكافي على مصادر غيره هو مما لا شاهد عليه، بل الشواهد المتوفرة على عدمه بحسب نظره الشريف.

السمة السادسة: الظهور الاستنباطي

لقد تبّنى في بحث حجية الظهور في علم الأصول أن موضوع الحجية الظهور الموضوعي العرفي لا الظهور الذاتي.

ومن مصاديق الظهور الموضوعي الظهور الخاص، حيث إن لكل مقنن لغة خاصة، ومصطلحات يتميز بها، فلا يصح لدى المرتكز العرفي أن يقتنص المراد الجدي من أي قانون بعرضه على الفهم العرفي العام، مع الالتفات إلى أن لمؤسس هذا القانون لغة خاصة في صياغة قوانينه.

ومن أمثلة ذلك؛ الأحاديث الواردة عن أهل البيت عليه السلام، فإن الخبر بها يجد أن لها لغة، ولحناً خاصاً، ومعاريض متداولة في السنة الأئمة عليهم السلام، وهذا ما ركزت عليه كثير من النصوص حيث صرح في بعضها: «لا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف لحن كلامنا فإن كلامنا وجوهاً لنا من جميعها المخرج»، وورد في بعضها: «إن لكلامنا ظهراً وبطناً»، وهذا ما يقتضي أن يكون للفقهاء خبرة طويلة الأمد بمزاولة فقه رواياتهم عليهم السلام، لتحقيق موضوع الحجية فيها وهو الظهور الاستنباطي؛ أي المقتنص من الجمع بين مواردها المختلفة.

السمة السابعة: الحس اللغوي

إن فهم كثير من النصوص -خصوصاً في القرآن، والسنة النبوية- يتوقف على الإلمام بفقه اللغة العربية، ولا يمكن تحديد المراد منها بمجرد مراجعة كتاب من كتب اللغة، ككتاب المنجد، أو الرائد، بل لابد من الاطلاع على أمهات كتب اللغة، كالصحيح، والقاموس، ولسان العرب، وتمييز ما هو السابق واللاحق منها، لمعرفة الكتب القريبة من زمان صدور النص، كما يقتضي ذلك التأمل في كتب فقه اللغة، كمفردات الراغب، وأساس البلاغة، وفقه اللغة، وغيرها، مع مراجعة كتب الأدب، لتتبع النصوص الصادرة من العرب المعاصرين لزمان النص القرآني، أو النبوي، أو العلوي.

الحقل الرجالي

إن من سمات الشخصية العلمية للسيد الأستاذ أنه فارسٌ في ميدان علم الرجال، لوضوح مهارته، وبراعته الفائقة، في عدة جهات من هذا العلم:

أ- خبرته بمختلف الكتب الرجالية، لدى الخاصة والعامة، وتحديده للغرض من تدوين كل كتاب منها، لدخالة ذلك في قيمة التوثيق والتضعيف فيها.

ب- تمييز السابق من اللاحق، لتحديد كون الجرح أو التعديل تأسيساً، أو موروثاً.

ج- التركيز على السنة التوثيق المتنوعة، من المدح، أو الترضي، أو التوثيق الصريح، أو النعت، بأنه صحيح الحديث، أو صالح الرواية، أو أن حديثه لا يُنكر، فإن اختلاف العبارات ليس مجرد تفنن، وإنما هو دخيل في تقويم درجة الوثوق بالراوي، وقيمة الاعتماد على الرواية في إثبات حكم مخالف للقواعد. بل إن لكل رجالي مصطلحات خاصة به لا تعرف إلا بالخبرة بكتابته.

د- جمع القرائن:

لقد ذهب السيد الأستاذ أمد الله في عمره المبارك إلى أن قول الرجالي توثيقاً، أو تضعيفاً، ليس شهادة وإنما هو رأيٌ حدسيٌّ، فكلمات الرجاليين إحدى قرائن الوثوق، ومقتضى ذلك جمع القرائن المختلفة المتصيدة من كتب الحديث، والفقه، وكتب الأدب، كشهرة الراوي، أو كونه من مشائخ الإجازة، أو استحسان العامة له، أو رفضهم إيّاه، فإن كل ذلك دخيلٌ في تحديد وثاقته لدى الخاصة.

هـ- فن الترجيح:

إن تقديم كلمات النجاشي على الشيخ، أو تقديم كلمات الكشي عليهما، يتقوّم بالخبرة الاستقرائية لكتب الثلاثة، ومعرفة مدى الدقة والمهارة لكل منها في مقام الجرح والتعديل ومدى قيمة المصادر المعتمدة لدى مؤلفي هذه الكتب.

و- ثقافة الراوي:

إن من جملة قرائن الوثوق بالراوي؛ استقراء رواياته المختلفة، لشهادة مضامينها بثقافته، وتحديد أن المتعارف في رواياته رواية ما هو مخالف للقواعد، أو ما هو منكّر في علم الكلام، أو أن سنخ أحاديثه موافق للمضامين العامة للدين الحنيف والشرع المطهر.

ز- صفة الراوي:

إن تحديد صفة الراوي وتمييز كونه من المجتهدين، أو من الرواة، دخيل أيضاً في قيمة الوثوق بالمتن المروي من قبله عن المعصوم عليه السلام.

ولا ننسى أن نشير إلى أن ومن المواهب التي حباها الله تعالى لسيدنا الأستاذ دام ظله، أن رزقه الله ولدين فقيهين جليدين هما من عليّة أساتذة حوزة النجف الأشرف، ولهما من النتاج العلمي ما يستفيد منه أهل الفضل والتدقيق.

وأخيراً؛ فإن ما ذكرناه في عرض معالم شخصية السيد الأستاذ دام ظله ما هو إلا نزرٌ قليل، قصدنا بذكره التعرّف على عظمة مقام المرجعية، وأنّ عناية الباري تبارك وتعالى، وصاحب الأمر عجل الله فرجه، بهذا المقام الخطير، هو المؤثر في اختيار نماذج معينة بعدد الأصابع من عشرات الآلاف من أبناء الحوزة العلمية، بلحاظ أهليتهم، وكفاءتهم، ونقاء سيرتهم، منذ نعومة أظفارهم، ولياقتهم لهذا

المنصب الكبير.

ويجد بنا أن ننوه في خاتمة تناولنا لشذرات مضيئة، ولحات مشرقة من شخصية سيدنا المعظم مد ظله إلى أن معرفة عظمة مراجعنا أدام الله ظلالهم الوارفة طريقاً لمعرفة عظمة أئمتنا، وباباً من أبواب معرفة محال معرفة الله، ومساكن بركة الله، ومعادن حكمة الله.

والحمد لله رب العالمين .

رجب ١٤٢٨هـ

قم المقدسة

المصادر

- القرآن الكريم.
- ما استفاده سماحة السيد منه دام ظله بالمباشرة.
- تقارير بحوثه دام ظله للسيد هاشم الهاشمي، وابنه السيد محمد باقر دام توفيقهما.
- نهج البلاغة.
- الكافي للشيخ الكليني رحمته الله.
- التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير الميرزا الغروي رحمته الله، لأبحاث السيد الخوئي رحمته الله.
- المستند في شرح العروة الوثقى، تقرير الشيخ البروجردي قدس سره لأبحاث السيد الخوئي رحمته الله.
- منهاج الصالحين للسيد الخوئي رحمته الله.
- كتاب القضاء والشهادات للسيد الخوئي رحمته الله.
- إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، للشيخ الميرزا التبريزي رحمته الله.
- الكنى والألقاب، الشيخ القمي.
- تنبيه الخواطر، ابن أبي فراس.
- بحار الأنوار.
- روضة المتقين، للمجلسي الأول.
- كتاب اقتصادنا للسيد الشهيد محمد باقر الصدر رحمته الله.

الفهرس

تقديم	٥
تمهيد	٧
النقطة الأولى: مكن القوة للمذهب الإمامي	٧
النقطة الثانية: سر القوة للمرجعية	٧
النقطة الثالثة: مقام المرجعية له ثلاث مناصب	٨
النقطة الرابعة: منشأ القيمة العلمية للمرجع	١٥
الاتجاه الأول: السمة العلمية لمراجع التشيع	١٥
الاتجاه الثاني: موقعية علمية الفقيه	١٩
الفقه والفلسفة:	٢٢
النقطة الخامسة: هوية كل علم بغرضه	٤٢
النقطة السادسة: أهمية مقام المرجعية	٤٦
مقدمة	٥٢
معالم شخصيته الذاتية	٥٥
المعلم الأول: أنيسه الكتاب	٥٥
المعلم الثاني: خلقه الوثام	٥٥
المعلم الثالث: تعلقه بالسماء	٥٦
المعلم الرابع: روح الاستقلال	٥٦
معالم شخصيته الكمالية	٦١
المعلم الأول: البصيرة وبعد النظر	٦١
المعلم الثاني: الواقعية	٦٢
المعلم الثالث: الروح الأبوية	٦٤
المعلم الرابع: انصهاره بعظمة الإسلام والإيمان	٦٥

المعلم الخامس: يا دنيا غري غيري.....	٦٦
المعلم السادس: صدق اليقين.....	٦٩
معالم شخصيته العلمية.....	٧٣
الحقل الأصولي.....	٧٤
أ- الرؤية الشمولية:.....	٧٤
ب- تنوع الثقافات:.....	٧٤
ج- روح التحديد:.....	٧٥
د- استيعاب المدارس الأصولية:.....	٧٧
هـ- الرؤية العقلانية:.....	٧٨
الحقل الفقهي.....	٧٩
السمة الأولى: تاريخ المسألة.....	٧٩
السمة الثانية: كتب القدماء.....	٧٩
السمة الثالثة: أجواء النصوص.....	٧٩
السمة الرابعة: وفرة القرائن.....	٨٠
السمة الخامسة: الخبرة بكتب الحديث.....	٨٠
السمة السادسة: الظهور الاستنباطي.....	٨٠
السمة السابعة: الحسُّ اللغوي.....	٨١
الحقل الرجالي.....	٨٢
المصادر.....	٨٥
الفهرس.....	٨٦